المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1620**
بتاريخ: **2021/03/30**
ملف رقم: **2021/8211/15**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/30**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد رشيد *******.

عنوانه :

نائبه الأستاذ عبد المالك موجال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة ******* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: **2021/8211/15**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث تقدم الطاعن السيد رشيد ******* بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/12/10 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4005 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/28 في الملف رقم 2020/8211/4091 القاضي بكفها وتوقفها عن عرض وبيع كل منتوج مزيف لعلامات المستأنف عليها، وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزييفا وتقليدا لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامات المستأنف عليها بشكل مزيف والمسطرة بياناتها في محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2020/02/24 وعلى نفقة الطاعن، وبأداء هذا الأخير لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، وعلى نفقة الطاعن مع تحديد مدة الإكراه في البدني في حقه في الحد الأدنى مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبجلسة 2021/03/02 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مفادها أن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني، بحيث تم تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2020/10/15، ولم يبادر إلى تقديم مذكرة الطعن بالاستئناف إلا بتاريخ 2020/12/10، لأجل ذلك يلتمس عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، وموضوعا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وترك الصائر على رافعه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/03/16 تقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/03/23.

محكمة الاستئناف

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/10/15 وتم استئنافه بتاريخ 2020/12/10.

وحيث إن المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية حددت أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية في 15 يوما وهو أجل كامل طبقا للمادة 512 من قانون المسطرة المدنية لا يحسب أوله ولا آخره، وانه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل.

وحيث انه في النازلة الحالية، وبمقارنة تاريخ التبليغ الذي هو 2020/10/15 مع تاريخ تقديم الاستئناف 2020/12/10 يتبين ان الاستئناف قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، مما يتعين التصريح بعدم قبوله وبتحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1729**
بتاريخ: **2021/04/06**
ملف رقم: **2020/8211/2515**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/04/06**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********طردين ش.م.م. **********TRAIDING SARL في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 285 تجزئة أنفا المحمدية.

نائبها الأستاذ الهادي سج المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة ********** ش.م.م. ********** SARL PS في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس مجمع فتح الزهر عمارة 2 المتجر رقم 11 الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد الزواين المحامي بهيئة فاس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور إدارة الجمارك ميناء الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********طردين بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2020/08/06 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 730 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/02/03 في الملف عدد 2019/8211/11732 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقها، وبتوقفها عن استعمال علامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها TECHNOGYM تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2019/11/12 وعلى نفقتها وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعنة مع تحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة، وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ********** تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها معروفة على الصعيد الوطني بأنها تنفرد بشكل استئثاري بتوزيع العلامة التجارية الدولية TECHNOGYM المملوكة لشركة TECHNOGYM SpA الكائن مقرها ب Via calcinaro 28614752 cesena italie ، وذلك بموجب اتفاقية موقعة بين هاته الأخيرة وبينها لكي تستأثر دون غيرها بتسويق المنتوج المذكور وتوزيعه في المغرب حسب ما ضمن بالاتفاق المدلى به، وأنه وحفاظا على حقوقها سجلت هذا الحق بالمكتب الوطني للملكية الصناعية. وأنه بلغ إلى علمها أن المدعى عليها قامت بتوريد كمية مهمة من المنتوج الحامل لعلامة TECHNOGYM بصفة غير قانونية حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي. وأن هذا الفعل يشكل منافسة غير مشروعة استنادا للمادة 185 من قانون 17.97، ملتمسة الحكم بالوقف الفوري لهذا العمل الغير القانوني، وإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة TECHNOGYM على نفقتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع النشر وتحميل المدعى عليها والنفاذ المعجل الصائر والإجبار في الأدنى.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2020/1/27 جاء فيها أن طلب الحجز العيني المرتبط بدعوى التزييف تكون مسطرته تواجهية في إطار الفصل 149 من ق.م.م. وليس 148 ويشترط بقبول دعوى التزييف إيداع المدعي ضمانة لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليها إذا صدر حكم برفض طلب دعوى التزييف. وأن دعوى التزييف غير ثابتة اعتمادا على الإقرار الوارد في المحضر، وأن الآلات المحجوزة حاملة لعلامات أصلية وغير مزيفة بناء على محضر 2019/11/12. وأن المنتجات خالية من أي تقليد أو تزييف ولا يشكل منافسة غير مشروعة ذلك أن لكون المنتجات عبارة عن الآلات مستعملة لا يعد تسويقها من الناحية القانونية خرقا للقانون. وأن النشاط التجاري للمدعية ينصب على استيراد المصنوعات المستعملة من دول موثوق في صناعتها كالولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه غير موضوع الدعوى تلقائيا وذلك من خلال المقارنة بين ما ورد في مقال المستأنف عليها الافتتاحي من ملتمسات وبين ما بنى عليه السيد قاضي الدرجة الأولى حكمه، فالمستأنف عليها قد أطرت دعواها ضمن قواعد المنافسة غير المشروعة في حين بنى الحكم المطعون فيه على استعمال الطاعنة علامة مزيفة، وشتان بين استعمال العلامة المزيفة والمنافسة غير المشروعة فلكل منهما إطاره القانوني، ومرد ذلك يرجع إلى عدم تمييز المحكمة بين دعوى التزييف التي تنظمها مقتضيات المادتين 154-155 من قانون الملكية الصناعية والمتجسدة في استنساخ أو استعمال نفس العلامة لمنتجات مشابهة لما يشمله التسجيل وهو ما يعبر عنه بالتزييف، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتنظمها المادة 184 من القانون 97/17 التي لا تمت بصلة إلى التزييف أو التقليد. وبخصوص فساد التعليل بمثابة انعدامه لارتباطه بسوء تأويل المادتين 154 و201 من القانون 97/17، فقد ورد في حيثيات الحكم المطعون فيه ما يفيد الإبهام والتضارب في إعمال بعض المواد ومنها المادة 201 المذكورة، فالثابت من خلال ما أدلت به العارضة خلال جلسات المرحلة الابتدائية، أنه لا وجود لأي إقرار من طرفها بأنها قد استوردت منتجات حاملة للعلامة المشابهة لعلامة المستأنف عليها، بل ما هو مضن من إقرار العارضة جاء تأكيدا لما أقر به المفوض القضائي أي أن المنتجات المستوردة تحمل علامة أصلية وليست مشابهة. فضلا عن ذلك فإن الأمر في النازلة لا يتعلق بعرض منتجات مزيفة أو مقلدة للبيع وأن صاحبها على علم بأمرها كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 201 أعلاه بل الأمر يتعلق بمنتجات تحمل علامة أصلية وهي قديمة ومستعملة، وأن العلم إنما يثار في الحالة التي يكون فيها المنتوج مزيف أو مقلد الأمر الذي تكون معه المحكمة قد اختلط عليها الأمر، وبالتالي فان تطبيق المادة 201 إعلان على النازلة في غير محله لوجود الفارق المتمثل في كون الأمر لا يتعلق بعرض علامة مزيفة أو مقلدة للبيع ولكون هذه المنتجات صادرة عن الصانع نفسه، في حين ان المادة 201 المشار إليها في الحكم

المطعون فيه لا تنطبق على النازلة باعتبارها تخص عرض منتجات مزيفة للبيع من شخص غير الصانع، وهذا ما دأب عليه العمل القضائي المغربي في العديد من قراراته. وبخصوص التأثير الايجابي للعمل القضائي في إرجاع الأمور إلى نصابها، فقد سبق للمستأنف عليها تقديم دعويين ضد العارضة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأولى موضوع الطعن الحالي، والثانية فتح لها ملف عدد 2019/8211/11733 بتاريخ 2020/06/15 قضى برفض طلب المدعية وكلاهما صدرا عن هيئة الحكم نفسها للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، علما أن كلا الدعويين يجمعهما وحدة الموضوع والسبب والملتمسات ونفس هيئة الحكم وما هو غير موحد في الدعويين هم الأطراف، والغرابة تكمن في كون الحكم الأول اعتمد على تعليل مجانب للصواب لعدم فهمه المواد القانونية المثارة فهما سليما، أما الحكم الثاني فقد تراجعت الهيئة عن توجهها الرامي إلى الحكم برفض طلب المدعية وذلك بتعزيز العارضة لأوجه دفاعها في الدعوى الثانية بقرار استئنافي ألغى حكما صدر في نازلة مشابهة لنازلة الحال (القرار 4061 بتاريخ 2019/09/23)، وبالتالي تكون قرارات المحاكم الأعلى درجة بمثابة مرجعا وبوصلة لتحديد الاتجاه الصحيح في إصدار الأحكام، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2021/02/23 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بخصوص خرق مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، فإن ما ذهبت إليه المستأنفة لا يستقيم وحيثيات الحكم المطعون فيه إذ أن المحكمة لم تقم البثة بتغيير موضوع الدعوى ولكنها سايرتها من خلال التأكيد على أن المنتوجات المحجوزة تحمل علامة أصلية وأن المرخص لها باسترداد علامة TECHNOGYM هي العارضة وليس غيرها حسب الثابت من عقد الاستغلال الاستثاري المدلى به أثناء المرحلة الابتدائية كما أكدت محكمة الدرجة الأولى ان استراد السلع من الولايات المتحدة غير كاف لنفي فعل التزييف في حق العارضة لكون المستأنفة تعد تاجرة ويفترض فيها عند تعاقدها ان تتحرى بخصوص مالك العلامة وصاحب الحق لأن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر أكثر خطورة من فعل التزييف باعتباره اعتداء على حق مكفول بمقتضى القانون رقم 17/97 ومحمي من خلال تسجيله بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 201 من نفس القانون. ومن جهة أخرى، فإن ما ادعته المستأنفة بكون الأمر يتعلق بمنتوجات أصلية ليس له ما يعضده ما دامت المنتوجات لم تعرض على خبرة حتى يتمكن التأكد من صدق أقوالها. فخرق مقتضيات المادة 3 من ق.م.م. هو قراءة ضيقة لهذا لفصل ذلك أن التقيد به يفترض أولا أن يكون التكييف القانوني للدعوى سليما من الناحية القانونية أي مستجمعا للعناصر القانونية والمسطرية وسليما من حيث الوصف القانوني. وثانيا الحد من سلطة القاضي التقديرية بشكل مجحف خاصة ان الأمر في النازلة لم يغير من موضوع الدعوى أي شيء ما دام أن هناك ارتباط وثيق بين فعل المنافسة الغير المشروعة والتزييف والتقليد، وما دام الغاية واحدة هي الإضرار بصاحب الحق وخلق اللبس لدى المستهلك، وبذلك يتعين عدم الأخذ بما جاء في دفوعات المستأنفة في هذا الصدد. وحول الدفع بفساد التعليل وسوء تأويل المادتين 154 و201 من القانون 97/17، فإنه دفع لا يستقيم ومنطق القانون السليم، وما يؤكد تناقض دفوعات المستأنفة

هو تصريحها بكون إقرارها على أن تلك المنتوجات المحجوزة جاء تبعا لما ورد بمحضر المفوض القضائي ما يعتبر تناقضا في أقوالها وتسري عليها قاعدة من تناقضت أقواله بطلت حججه، وأن القول بكون المنتجات مزيفة أم أصلية ليس من اختصاص المستأنفة أو العارضة بل هو من اختصاص المحكمة التي يجب عليها أن تتحقق من ذلك بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك عرض تلك المنتوجات على مختص. بالإضافة إلى أن نفي فعلي المنافسة غير المشروعة والتزييف والتقليد عن ما ارتكبته في المقابل، يبقى الحكم المستأنف منسجما مع روح قانون 97/17 وأن ما أدلت به المستأنفة لتعزيز دفوعها خاصة القرار رقم 4061 والذي لم يصبح نهائيا وشابه عيب كبير تمثل في القول بكون المنتوجات المستوردة هي أصلية لكن دون أن يثبت القرار المدلى به بأية وسيلة من وسائل القانون وأن تلك المنتوجات هي أصلية، كما أن استغلال المستأنفة لتلك المنتجات الحاملة لعلامة العارضة أضر بحقوقها المحمية قانونا، كما أضر كذلك بسمعة العلامة الدولية والاقتصاد الوطني أمام تلك العلامة ذات الصيت الدولي الكبير، لأجل ذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2021/03/09 أدلت الطاعنة بمذكرة مرفقة بقرار استئنافي وقرار عن محكمة النقض جاء فيها أن الطاعنة ابتعدت عن الموضوعية واحتمت بالتأويلات الذاتية غير المنتجة في الميدان القانوني، فتعليل القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/11/09 في الملف عدد 17/2010/3600 هو تعليل سليم، والذي بت في استئناف حكم مثيل للحكم موضوع الدعوى الحالية، علما أن حيثيات هذا القرار تبنتها محكمة النقض في قرارها عدد 1/494 المؤرخ في 2013/12/12 في الملف التجاري رقم 2012/1/3/22 معتبرة أن هذا القرار جاء معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى مرتكزا على أساس، والوسائل على غير أساس، وبناء عليه قضت برفض الطلب. وبالرجوع إلى الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي يتأكد أنه لا يختلف عن الحكم المستأنف الذي صدر بصدده القرار المرفق بالمذكرة الحالية، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف لعدم بنائه على أساس، استنادا إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي كما هو ثابت من خلال ما بسطته العارضة من مناقشة قانونية وقرارات استئنافية وأخرى صادرة عن محكمة النقض، لهذه الأسباب تلتمس استبعاد مذكرة المستأنف عليها والحكم وفق طلبات الطاعنة.

وبجلسة 2021/03/23 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أوردت فيها أن القرارات المدلى بها لم تعتمد في تأكيدها كون المنتوجات أصلية أو مزيفة على أي من وسائل التحقيق في الدعوى، خاصة الاعتماد على خبرة خبير مختص للتأكد من زيف أو صحة المنتجات، كما ان محكمة الدرجة الأولى قد أجابت عن هذه النقطة عندما صرحت أن الدفع بكون السلع مستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية غير كاف لنفي فعل التزييف في حق الطاعنة سابقا والمستأنفة حاليا نظرا لكون هذه الأخيرة تاجرة ويفترض فيها عند تعاقدها مع الشركة البائعة بخصوص المنتجات الحاملة لعلامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها أن تتحرى عن المالكة الحقيقية لعلامة TECHNOGYM، وهذا يشكل اعتداء على حقوق الغير وتقليدا وتزييفا ومنافسة غير مشروعة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار عدد 3/99/1708 بتاريخ 2001/11/22 وأيضا محكمة الاستئناف التجارية في قرارها

عدد 2002/1967 بتاريخ 2002/0/02، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة صائر المرحلتين.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/03/23 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/04/06.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إن مالكة العلامة التجارية TECHNOGYM حسب الثابت من خلال شهادة التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وكذا عقد الاستغلال الاستئثاري المدلى بهما ضمن وثائق الملف أبرمت مع المستأنف عليها شركة PS********** عقد توزيع استئثاري بتاريخ 2018/02/16، والذي بموجبه رخصت مالكة العلامة التجارية المذكورة للمستأنف عليها PS**********، حق استغلال استئثاري لعلامتها التجارية بالمغرب.

حيث أسست الطاعنة أسباب استئنافها على خرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات المادتين 154 و 201 من قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك أن عملها اقتصر فقط على استيراد بضاعة قديمة ومستعملة تحمل علامة أصلية، وأنها لم تقم بوضع علامة مماثلة أو مشابهة لمنتجات المستأنف عليها والتي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك، وأنها أثبتت ذلك بموجب فواتير.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 201 من قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تبين أن المشرع اعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك العلامة حسب مفهوم مقتضيات المادتين 154 و155 من نفس القانون المحال إليهما بالفقرة الأولى من المادة 201 السالفة الذكر، وباستقراء هذه المواد يتبين ان أفعال التزييف التي قد ترد على علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة تتمثل إما في استنساخ العلامة المسجلة أو في تقليدها أو في استعمالها أو حيازتها (أي العلامة المستنسخة) أو في إحداث تغييرات عليها، وفي نازلة الحال، فان الطاعنة لم تقم بأي شيء مما ذكر، وإنما عملها اقتصر فقط على استيراد بضاعة عبارة عن آلات قديمة ومستعملة تحمل علامة أصلية أثبتتها بواسطة فواتير، وأيضا بواسطة وثائق الاستيراد ووصولات أداء واجبات الجمارك.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 السالفة الذكر والتي اعتمدها الحكم المستأنف لا تنطبق على النازلة، باعتبار أنها تخص عرض أحد المنتجات المزيفة للبيع من شخص غير صانع، في حين ان الطاعنة استوردت منتجات أصلية، وخلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف، فإن المفهوم المعاكس للفقرة 2 أعلاه هو ان عملية استيراد بضاعة أصلية عن طريق شخص غير صانع ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا مادامت هذه الحالة لم يتم تصنيفها ضمن أفعال التزييف الواردة في المواد المذكورة سلفا.

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي، فإن كل ما تضمنه هو إقرار صاحب المحل الذي وقع به الحجز بكون مصدر المنتوج هو أنه مقتنى من هولندا، وأنه عبارة عن آلات مستعملة وقديمة حاملة لعلامة أصلية

TECHNOGYM، وفي غياب ما يفيد كون الآلات المتواجدة لدى الطاعنة مزيفة أو ذات جودة رديئة أو تخالف المنتوج الأصلي، تكون عناصر تزييف علامة وكذا المنافسة غير المشروعة لا أساس لها، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة نظرا لما سبق تفصيله ولعدم ثبوت مساس الطاعنة بحق الاحتكار المدعى به من المستأنف عليها (راجع في هذا الشأن قرار محكمة النقض تحت عدد 131 الصادر بتاريخ 2014/03/06 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/49 منشور بقضاء محكمة النقض عدد 77.

وحيث ولما ذكر، ومادامت المستأنف عليها عجزت عن إثبات أعمال المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنة، وذلك لكونها لم تدل بما يثبت عكس ما جاء بوثائق الطاعنة المحتج بها من قبل هذه الأخيرة، فإن دعواها تبقى غير قائمة على أساس، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهـذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا .

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5058**
بتاريخ: **2021/10/25**
ملف رقم: **2021/8211/2077**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/10/25**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ******* أم روم، شخص طبيعي.**

الكائن

نائبه الأستاذ يونس بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : شركة ******* ******************INC ********* *********

الكائن عنوانها ب : 4نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: **2021/8211/2077**

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/37 و المؤرخ في 2021/1/19 في الملف التجاري 2020/1/3/772 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/10/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد ********* أوم روم بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2019/02/07 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6438 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/02 في الملف رقم 2017/8211/6197 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وحيث تقدم الطاعن أيضا بواسطة نائبه بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2019/04/15 يلتمس من خلاله الإشهاد له بإصلاح الخطأ المادي، وذلك بجعل المقال الاستئنافي مقدم لفائدة ********* أم روم شخص طبيعي، بدل السيد ********* اوم روم مع جميع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

في الشكل :

حيث قدم المقال الاستئنافي والمقال الإصلاحي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المدعي السيد ********* أم روم تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية عرض من خلاله أنه بتاريخ 2017/04/21، تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية تحت عدد 181509 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت اسم ********* ********* ********* *********، ففوجئ بتعرض عن هذا التسجيل تحت عدد 8854 مودع من طرف المدعى عليها لدى نفس المكتب بدعوى سبقية التسجيل، وأنه لئن كانت المدعى عليها قد سبق لها تسجيل علامة ********* ********* ********* ********* لدى منظمة الوايبو تحت عدد 1058635 بتاريخ 2010/10/26، وأنها طلبت الحماية لدى المملكة المغربية مشارا إليها برمز MA ، إلا أنها لم تستعمل قط هذه العلامة التجارية داخل التراب المغربي رغم طلب حمايتها داخل المملكة المغربية منذ ست سنوات، ملتمسة الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية للمدعى عليها والتي هي ********* ********* ********* ********* المسجلة لدى منظمة الوايبو تحت عدد 1058635 بتاريخ 2010/10/26، وعدم نفاذه وحمايته بالمملكة المغربية بسبب عدم الاستعمال، والحكم بكون بطلان هذا التسجيل وعدم نفاذه بالمملكة المغربية له أثر مطلق، ويمتد لجميع التصرفات العالقة بهذه العلامة،

وبتقييد الحكم الذي سيصدر ببطلان علامة المدعى عليها وعدم نفاذها وحمايتها بالمغرب في السجل الوطني للعلامات المملوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على حماية العلامة التجارية المسجلة دوليا بتاريخ 2010/10/26 تحت عدد 1058635، والحكم عليها بالامتناع عن ترويج أي منتج تحت لواء العلامة التجارية المطالب ببطلانها بعد سقوط الحق فيها، تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها، والإذن لها بنشر منطوق الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيارها وعلى نفقتها، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي وتحميل المدعى عليها الصوائر القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2018/04/02 والتي جاء فيها أنها من الشركات الأمريكية العالمية المشهورة والمتخصصة في صناعة وتسويق مواد التجميل، سواء على المستوى العالمي أو على مستوى المملكة المغربية، وأنها اختارت أن تروج منتجاتها هذه تحت يافطة علامتها التجارية الذائعة الصيت والمشهورة عالميا ********* ********* ********* *********، كما أن لها تسجيلا بالعديد من الدول المختلفة، وأنها منذ تسجيلها لعلامتها التجارية المذكورة لم تكف عن استعمالها، وأن المغرب شأنه شأن باقي دول المعمور تعرف أسواقه رواجا لمنتجاتها بالنظر إلى جودتها ورقيها، حيث يتم تسويقها حصريا بالمركب التجاري المشهور موروكو موول، وبالتحديد بالمحل التجاري ********* على اعتبار أن هذا المحل التجاري يملك حق الاستغلال والتسويق الحصري للعلامة التجارية المملوكة لها، ملتمسة الحكم برد جميع طلبات المدعية والحكم برفضها وبتحميل المدعية الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2018/04/23 والتي أورد فيها بأن استعمال المدعى عليها للعلامة لم يتجاوز السنتين الأخيرتين، وأن المادة 163 واضحة في هذا الإطار حيث جاء فيها أنه يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة، وأن عبارة خمس سنوات غير منقطعة تفيد الاستمرار والوصل، وأن القرار المستشهد به من طرف المدعى عليها نفسها لم يخالف النص، بل أكد على استمرارية الاستعمال بواسطة فواتير بالخمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم دعوى السقوط، وأنها لم تستطع إثبات الاستعمال المتواصل والمستمر للعلامة التجارية المتنازع بشأنها طوال الخمس سنوات، ملتمسة الحكم برد دفوع المدعى عليها والحكم وفق طلباتها الافتتاحية وبتحميل المدعى عليها مجموع الصائر.

وبعد تبادل المذكرات، واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف.

سباب الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم فساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، ذلك أنه رفع دعواه بتاريخ 2017/06/03، وان استغلال العلامة موضوع الدعوى خلال سنتي 2016 و 2017 فقط لا يثبت الاستعمال الجدي للعلامة المذكورة خلال فترة الخمس سنوات غير منقطعة، كما تنص على ذلك صراحة أحكام الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بالقانون رقم 31/05 وبالقانون رقم 23/13، إذ ان استعمال العلامة لمدة سنتين فقط لا يستجيب لأحكام المادة المذكورة. ومن جهة أخرى، فإن تعليل محكمة الدرجة الأولى، المتعلق بإدلاء

المستأنف عليها بوثائق خاصة بالحملات الإشهارية لعلامتها يثبت بشكل قطعي ممارسة نشاطها المتعلق بعلامتها المذكورة بشكل دائم ودون انقطاع، لا يرتكز على أساس لأن الوثائق المستدل بها تفيد استغلال علامتها المذكورة خلال سنتي 2016 و2017 ليس إلا، مما يشكل خرقا لأحكام المادة 163 المذكورة التي تنص على فترة خمس سنوات غير منقطعة، بالإضافة إلى أن فترة الخمس سنوات التي تنص عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة 163 السالفة الذكر تسري ابتداء من تاريخ نشر تسجيل العلامة، وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية أجنبية في نوازل مماثلة، منها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس عدد 17540/14 بتاريخ 23 فبراير 2016 المستخرج من موقع مركز التوثيق للمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا على شبكة الأنترنيت، وبالتالي فهو يوضح تاريخ بدء سريان أجل الخمس سنوات لسقوط الحق الذي تنص عليه أحكام المادة L 714.5 من مدونة الملكية الفكرية والمماثلة لأحكام المادة 163 من القانون رقم 17/97، وبذلك، فإن المستأنف عليها لم تستغل علامتها بشكل فعلي وجدي بالمغرب خلال فترة الخمس سنوات، التي تسري ابتداء من نشر تسجيل علامتها موضوع الإيداع الدولي عدد 1058635 المؤرخ في 2010/10/26، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بسقوط الحق في ملكية علامة ********** ********** ********** ********** موضوع الإيداع الدولي السالف الذكر، والحكم وفق مقاله وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2019/04/15 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2019/04/15 يلتمس من خلاله الإشهاد له بإصلاح الخطأ المادي، وذلك بجعل المقال الاستئنافي مقدم لفائدة السيد ********** أم روم شخص طبيعي، بدل السيد ********** اوم روم مع جميع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

وبناء على جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2019/05/06 والذي جاء فيه أنه سبق لها أن أدلت لمحكمة الدرجة الأولى بفواتير تؤكد استعمال العلامة التجارية داخل التراب المغربي، إلا ان الطاعن واستنادا إلى ما جاء بمقاله الاستئنافي يدفع بأن المستأنف عليها لم تقم بالإدلاء بما يفيد استعمال العلامة إلا فيما يخص سنتي 2016 و2017 وأنها بذلك تخالف مقتضيات المادة 163 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 13/23. ومن جهة أخرى، فإن العارضة سجلت علامتها دوليا سنة 2010 وتقدمت بطلب الحماية داخل المغرب سنة 2011 وبدأت باستعمالها بشكل جدي سنة 2016 حسب الثابت من الفواتير المدلى بها ابتدائيا، وبناء على كونها لم تسجل علامتها لمدة طويلة، فهو الأمر الذي حدا بها إلى مباشرة ترويج منتجاتها في المغرب منذ 2016 بواسطة وكيلها YANONE. كما أنها تدلي بمحضر معاينة يؤكد استمرار الموزع المعتمد من طرف العارضة في بيع منتجات تحمل علامة ********** **********، لهذه الأسباب تلتمس رد كل الدفوع المثارة من طرف الطاعنة وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2019/05/20 أدلى الطاعن بمذكرة بواسطة نائبه أورد فيها أن تاريخ افتتاح أول محل تجاري باسم ********** بالمغرب كان يوم 2017/10/28 وهو ما تؤكده كل وسائل الإعلام. ومن جهة أخرى، فان الفواتير المدلى بها والمعتمد عليها من طرف المستأنف عليها تنقسم إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول متكون من فاتورة وحيدة للتوريد بمبلغ USD 331.163,00 صادرة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2017/05/17، وبما أن تاريخ رفع الدعوى هو 2017/06/30، فإن الفارق الزمني بينهما هو 43 يوما. فضلا عن أن هذه الفاتورة هي في الحقيقة أول

فاتورة لبدأ عملية التوريد بالمغرب، مما يعني أن وصول البضاعة إلى المغرب جاء متزامنا مع افتتاح أول محل تجاري بتاريخ 2017/10/28 باسم ********* الذي تصرح المستأنف عليها بأنه يملك حق الاستغلال والتسويق الحصري لعلامتها بالمغرب، والذي جاء افتتاحه لاحقا للدعوى المقامة. أما الصنف الثاني فهو متكون من فاتورة واحدة بمبلغ 584 بتاريخ 2018/05/10 وتخص مبيعات المحل التجاري ********* الذي يملك حصرية استغلال العلامة حسب ادعاء المستأنف عليها، وهذه الفاتورة تثبت استغلال واستعمال العلامة بالمغرب، لكنها جاءت لاحقة للدعوى المقامة بتاريخ 2017/06/30 وكذا لافتتاح المحل التجاري المذكور. أما الصنف الثالث فهو عبارة عن عدة فواتير اليكترونية لا تتعلق لا بالاستيراد ولا بالاستغلال داخل الأسواق المغربية، وإنما هي فواتير لمجموعة أشخاص اقتنوا منتوجات العلامة المذكورة بالولايات المتحدة الأمريكية عبر المواقع الاليكترونية، وهذه الفواتير تنقسم إلى قسيمين : الأول يتكون من 11 فاتورة وتحمل تواريخ محصورة ما بين 2016/11/24 و2017/06/05 ومبالغها تبتدئ من 59 دولار كحد أدنى و257 دولار كحد أقصى. والقسم الثاني يتكون من 21 فاتورة تحمل تواريخ محصورة ما بين 2017/08/30 و2018/03/09 ومبالغها تبتدئ من 45 دولار كحد أدنى و157 دولار كحد أقصى. ومن جهة أخرى، فإن الفاتورة التي تدعي فيها التوريد تحمل اسم شركة سلاك بصفتها الموردة، وكذلك الفاتورة التي تخص مبيعات المحل التجاري ********* بالمغرب تحمل أيضا اسم شركة سلاك بصفتها المالكة للمحل المذكور والمستغلة لاسم علامة *********، مع العلم ان شركة سلاك المتواجدة بالمغرب تعتبر شركة حديثة النشأة بحيث تم تأسيسها بتاريخ 2016/05/30، ومنذ هذا التاريخ إلى نهاية سنة 2016 لم تسوق أي بضاعة بالمغرب، وكل ما قامت به خلال الفترة المذكورة ما هو إلا استثمار يتعلق بإصلاحات لبنايات وتجهيزات، وبذلك يتضح أن المستأنف عليها لم تقدم أي دليل يثبت استغلالها وتسويقها لعلامتها بالمغرب قبل رفع الدعوى، وبالتالي عدم استعمالها جديا لفترة خمس سنوات، لأجل ذلك يلتمس الحكم وفق منطوق محرراته مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ،أصدرت قرارا تحت رقم2672 تاريخ 2019/06/03 في الملف عدد 2019/8211/975 قضى في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها على علامة ********* ********* ********* ********* المسجلة بتاريخ 2010/10/26 تحت عدد 1058635، بالمكتب الدولي للملكية الفكرية مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعة بتقييد هذا السقوط بالسجل الوطني للعلامات، ونشر القرار بجريدتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المستأنف عليها وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور ، فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/37 و المؤرخ في 2021/1/19 في الملف التجاري 2020/1/3/772 قضى بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث تنعى الطالبة على القرار خرق قاعدة مسطرية متعلقة بحقوق الدفاع ذلك أنها أثارت أمام المحكمة أن عدم الاستعمال خلال الخمس سنوات من تاريخ التسجيل كان لدواع صحيحة مؤكدة بمذكرتها المدلى بها لجلسة 15/4/2019

بأنها وبمجرد عثورها على موزع بالمغرب لمنتوجها الحامل لعلامتها المشهورة ********* ********* ********* ********* ممثلا في الشركة مالكة المحل التجاري YANE ONE بادرت الى التعاقد معها انطلاقا من سنة 2016 في إطار عقد توزيع استثاري ، إلا أن المحكمة أعرضت عن الدفع المذكور ولم تلتفت اليه ولم ترد عليه بمقبول ولا باستبعاد مبرر مبني على تعليل سليم وهو ما يعتبر خرقا لحقها في الدفاع فجاء القرار خارقا للقانون وتعين نقضه.

حيث تمسكت الطالبة بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 19/4/2019 بأن عدم استعمال علامتها خلال الخمس سنوات من تاريخ التسجيل كان لدواع صحيحة وأنها وبمجرد عثورها على موزع بالمغرب لمنتوجها الحامل لعلامتها المشهورة ********* ********* ********* ********* ممثلا في الشركة مالكة المحل التجاري YANE ONE بادرت إلى التعاقد معها انطلاقا من سنة 2016 في إطار عقد توزيع استئثاري ، وأدلت رفقتها اثباتا لمشروعها في استعمال علامتها بالمغرب بالمحل التجاري تحت يافطة التسمية التجارية YANE ONE بمحضر معاينة بتواجد منتجاتها الحاملة لعلامتها معروضة للبيع للعموم بمتاجر ذلك المحل بالمركز التجاري موروكو مول ، والمحكمة على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور إلا أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها فجاء قرارها ناقص التعليل وتعين نقضه "

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/05/25 عرض فيها بخصوص محضر المعاينة و ثبوت تواجد و استعمال علامة المستأنف عليها ********* ********* ********* ********* بمحلات موزعتها بالمغرب حيث بالفعل وانسجاما مع شرط المادة 163 المتعلق بمبررات عدم الاستعمال للإفلات من جزاء سقوط الحق والتي اشترط المشرع أن تكون صحيحة (المبررات أو الدواعي) سبق المستأنف عليها أن دفعت في مذكرتها بجلسة2019/04/15 ب "أنها و بمجرد عثورها على موزع بالمغرب لمنتوجها الحامل لعلامتها ********* ********* ********* ********* ممثلا في الشركة مالكة المحل التجاريYANE & ONE يستجيب لشروطها بشكل يليق بسمعتها و بشهرة و رقي علامتها، بادرت إلى التعاقد معه انطلاقا من سنة 2016 في إطار عقد توزيع استئثاري غير أن المستأنف عليها فوجئت بعد اطلاعها على حيثيات القرار المطعون فيه بأن محكمة الاستئناف المصدرة له أعرضت عن هذا الدفع ولم تلتفت إليه و لم تعره أي اهتمام و لو من باب المرور عليه مرور الكرام، بل إنها قفزت عليه وتجاهلته و كأن لم يكن و لم ترد عليه لا بمقبول ولا باستبعاد بمبرر مبني على تعليل سليم حتى يطمئن قلب المستأنف عليها إلى أن المحكمة اطلعت على الأقل على دفوعها، التي استماتت في عرضها على المحكمة وأن المحكمة صانت حقوق دفاعها في خرق صريح لحقوق دفاع المستأنف عليها المكفولة لها بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والدستور المغربي" وأن المستأنف عليها كانت تروم من دفعها إثبات أنها لم تستعمل علامتها بالمغرب من تاريخ تسجيلها لدواء صحيحة ممثلة في عدم عثورها طيلة المدة من 2010 تاريخ التسجيل إلى 2016، تاريخ الشروع في الاستعمال على موزع بالمغرب يستجيب لدفتر تحملاتها الصارم و الشروط الفخامة و الرقي التي تميز علامتها المشهورة إلى أن افتتحت الشركة مالكة التسمية التجارية والعلامة YANE & ONEمحلاتها التجارية بالمغرب سنة 2016 والدليل على ذلك أن المستأنف عليها تعاقدت مع الشركة الموزعة و شرعت في ترويج منجاتها الحامل لعلامتها *********

********** بمحلات هذه الأخيرة الصحيحة لعدم الاستعمال بالمغرب بمجرد انطلاق نشاطها به سنة 2016 ما يثبت صحة الدواعي و المبررات وأن المستأنف عليها تستغل فرصة إحالة القضية للنظر فيها برمتها من جديد وتدلي مرة أخرى بمحضر معاينة (رغم وجوده ضمن وثائق و مستندات ملف القضية) حرره المفوض القضائي المصطفى هيسوف الذي انتقل بتاريخ 17/03/2019 إلى المركز التجاري موروكو مول و هناك و بالجناح المخصص لشركة YANE & ONE عاين تواجد رف خاص تعرض به للبيع منتوجات تحمل العلامة ********** ********** **********، كما تدلى تعزيزا لمحضر المعاينة و لتمكين المحكمة بدورها من معاينة منتجات العارضة بالمحل التجاريYANE & ONE الذي خصص لعلامة المستأنف عليها ********** ********** ********** ********** جناحا خاصا تعلوه لوحة إشهارية للعلامة تظهر بشكل واضح للجمهور مع عرض المنتجات المستأنف عليها الحاملة لعلامتها ********** ********** ********** ********** برفوف الجناح بشكل يمكن رواده من مستهلكين ومارين و زبناء المستأنف عليها من اقتناء منتجات علامتهم المفضلة، ما يحقق للعارضة رقم معاملات مهم و ثابت إلى حدود اليوم نظرا للإقبال الشديد على منتجات العارضة لجودتها و لكثرة زوار الجناح بفعل تواجده بمركز تجاري فخم يستقبل ملايين الزوار كل سنة من مغاربة و أجانب وبذلك يكون من الثابت أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار قبل النقض قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدام التعليل حين أعرضت عن إسناد تعليلها على محضر المعاينة أعلاه الذي أثبتت به المستأنف عليها استعمالها لعلامتها ********** ********** ********** ********** بالمغرب بمجرد توصلها إلى اتفاق مع موزع مقبول يستجيب للشروط الصارمة لبيع منتجاتها به خصوصا شروط الرقي و الفخامة المميزة لعلامتها المشهورة، الشيء الذي أثر بشكل مباشر على قرارها و جعلها تقضي بسقوط حق المستأنف عليها في علامتها بشكل أضر بحقوق ومصالح هاته الأخيرة وبخصوص ثبوت استعمال علامة المستأنف عليها **********

********** بالمغرب من خلال مواقع التجارة عبر الأنترنيت الوطنية والدولية فإن إحالة القضية من جديد على المحكمة بعد النقض يتيح للمستأنف عليها إمكانية التوسع أكثر في وسائل إثبات دفعها باستعمال علامتها ********** ********** ********** ********** بالمغرب، مادام أن المادة 163 من القانون 17-97 تلزم العارضة بإثبات الاستعمال و ما دام بالتالي أن إثبات المستأنف عليها لاستعمال علامتها بالمزيد من الحجج، بالإضافة إلى محضر معاينة المفوض القضائي المصطفى هيسوف، يدخل في إطار حقوق دفاعها ذلك أنه لا يخفى على المحكمة و منذ ظهور البوادر الأولى للعولمة في مجال التجارة بتوقيع اتفاقيات الغات بالمغرب و تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، أن التجارة العابرة للقارات و الحدود أضحت قناة بيع و توزيع لجميع المواد عبر العالم بامتياز،وأن المغرب غير مستثنى من هذا التطور، إذ ارتفع به رقم معاملات التجارة الإلكترونية سواء عبر المواقع الوطنية أو الدولية، بارتفاع نسبة ولوج الجمهور للأنترنيت وارتفاع نسبة توفر مستعملي الهواتف الذكية وبالرجوع إلى علامة المستأنف عليها **********

********** ومدى انتشار بيع المنتجات الحاملة لتلك العلامة عبر الانترنيت بالمغرب تكتفي هذه الأخيرة بسرد عناوين و روابط بعض مواقع التجارة الرقمية الوطنية والدولية على سبيل المثال لا الحصر التي بإمكان المستهلك المغربي ولوجها بكل يسر للحصول على منتجات المستأنف عليها في ساعات أو أيام معدودة ومنها الروابط التالية التي تلتمس العارضة من المحكمة النقر عليها بمحرك البحث گوگل لمعاينة مدى انتشار بيع منتجاتها بالمغرب:

https://uniqueshop.ma/2 *********_*********_*********

/https://www.jumia.ma/*********_*********_*********

https://zwine.ma/products/*********_*********_

*********https://admirellebeauty.ma/products/*********_*********_*********

https://vendo.ma/products/*********+*********+*********

/https://ma.cosmostore.org/catalog/brands/*********_********* *********

https://parfumerie-maarif.com/produit/dipbrow-pomade-creme

gel-pour-sourcils-*********_*********_*********

https://www.ebay.fr/b/Maquillage-*********_*********_*********

وأنه من شأن تفحص وتمحيص المحكمة لحجج المستأنف عليها المثبتة لاستعمال علامتها ********* ********** بالمغرب، إعادة الأمور إلى نصابها وتمكين المستأنف عليها من جديد من حقوقها في علامتها تلك من أجل استعمالها بشكل هادى و دون تشويش من المستأنف الذي ترامى عليها بدون وجه حق وأنه بالرجوع إلى القرار رقم 2672 الذي تم نقضه سيتبين للمحكمة أن النقطة القانونية للإحالة لم تكن السبب الوحيد الذي أدى إلى ما قضت به هيئة محكمة الاستئناف قبل النقض والإحالة ومن باب المناقشة القانونية الصرفة التي قد تمكن المحكمة من المزيد من الإحاطة بحيثيات تعليل القرار قبل النقض التي أدت إلى قضائه الذي أدى بدوره إلى إلحاق الضرر بالمستأنف عليها ترى هذه الأخيرة مناقشة باقي حيثيات تعليل القرار قبل النقض لعل ذلك يسعف المحكمة في إرجاع الأمور إلى نصابها و في حسن التطبيق العادل القانون وحسن سير العدالة في هذا الملف ،من حيث المناقشة الواقعية و القانونية للنازلة فإنه يبدو من تعليل القرار رقم 2672 قبل النقض أن المحكمة المصدرة له وبعدما اطلعت و تفحصت وتمحصت في المستندات التي أدلت بها المستأنف عليها الإثبات استعمالها للعلامة ********* ********* ********* ********* ثبت لديها أن المستأنف عليها أدلت بفواتير تتعلق بسنتي 2016 و 2017 و مع ذلك اعتبرت على غير صواب أن تلك الفواتير لا تسعف المستأنف عليها في إثبات الاستعمال الغير منقطع طيلة 5 سنوات من تاريخ التسجيل، ولئن كان تعليل المحكمة المصدرة للقرار قبل النقض صائبا في جزئه المتعلق بإثبات الاستعمال لمدة 5 سنوات غير منقطعة في تطبيق سليم للفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 17-97 وأنه بقراءة متأنية للفقرة الأولى من المادة 163 أعلاه سيثبت للمحكمة أن مقتضياتها لا تشمل العبارة "من تاريخ التسجيل" وأن القرار قبل النقض لم يكتف بتفسير الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 97-17تفسيرا مجانبا للصواب بل إنه ذهب ضدا على إرادة المشرع الذي لم ينص على أي شرط يتعلق بإثبات الاستعمال "من تاريخ التسجيل" وأن القرار قبل النقض بإضافته الشرط الاستعمال "من تاريخ التسجيل" يكون قد خرق القانون حينما توسع في تفسير نص المادة 163 من القانون أعلاه و أقحم فيها شرط "من تاريخ التسجيل" بشكل متعسف، خصوصا الفقرة الأولى منها و أضاف لها شرطا لم ينص عليه القانون بشكل يتناقض مع صريح النص و مع

إرادة المشرع وأنه غني عن البيان أن القاضي مقيد في تطبيقه للقانون بما ينص عليه النص القانوني المطبق على النازلة بدون زيادة ولا نقصان دون الإخلال بما للقاضي من سلطة الملائمة و التكييف مع وقائع النازلة وفي حالة اضطراره لتأويل القانون وتفسير النص القانوني، فهو مقيد بما يستلزمه ذلك من استنباط للنص القانوني مبني ومعنى و لروحه و فلسفته و غرض المشرع من سنه، و إلا كان تأويله سيئا و فاسدا بشكل يؤدي إلى فساد و سوء التعليل الموازيين لانعدامه، وأن إضافة القرار قبل النقض العبارة "من تاريخ التسجيل" و الحال أن الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 17-97 لم ترد بها تلك العبارة التي لو كانت إرادة المشرع تذهب إلى إضافتها لأضافها، فيه ترام واضح على سلطة التشريع التي ليس للقاضي أن يتدخل فيها، لا سلبا ولا إيجابا، وأن القرار قبل النقض لم يكتف بتجاوزه لنص و الروح القانون، بل إنه حينما حمل المادة 163 من القانون 17-97 أكثر مما تحتمل و أقحم بشكل متعسف ضمن مقتضياتها شرط الاستعمال "من تاريخ التسجيل" بالنسبة للمطلوب في دعوى سقوط الحق في العلامة التجارية، في خرق صريح للقانون بل في خرق صريح لأسمى قانون لأنه خرق أحكام الدستور الذي جعل من فصل السلط و من منع أية سلطة من التدخل في مجال السلط الأخرى، مبدأ من مبادئه السامية وأنه حري بالتذكير أن سلطة القضاء تنحصر في تفسير القانون تفسيرا سليما و تطبيقه تطبيقا حرفيا و عادلا على النوازل المعروضة عليه للبت فيها دون أن تمتد سلطته إلى تأويل النصوص القانونية – خصوصا إذا كان التأويل فاسدا أو سيؤدي إلى الإضرار بأحد طرفي الخصومة–، أو إلى استنباط مقتضيات قانونية جديدة تخالف روح النص و رغبة المشرع، و القرار قبل النقض لم يكتف بتأويل و تجاوز القانون بل إنه باشتراطه الشرط لم يضعه المشرع في النص القانوني يكون قد حل محل المشرع و وضع قاعدة قانونية من تلقاء نفسه، وأن المحكمة مصدرة القرار قبل النقض لم تبين و لم تفصح في تعليلها من أين استقت شرط الاستعمال "من تاريخ التسجيل" رغم أن المفروض أن القاضي يستقي تعليله من القانون ولا شيء غير القانون، وبالفعل فإن المشرع تعمد عن قصد عدم تضمين الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 17-97 عبارة "من تاريخ التسجيل" للحيلولة دون أي تأويل خاطئ لهاته العبارة من قبيل ما ذهب إليه القرار قبل النقض بحصر الحق في الاستعمال في الخمس سنوات الأولى التي تلي التسجيل فقط، دون تمديد هذا الحق لمدد متكررة من 5 سنوات، الشيء الذي كان سيؤول على أن فيه تناقض مع الفقرة 4 من نفس المادة وأنه على فرض صواب تعليل القرار قبل النقض بما مفاده أنه يجب إثبات الاستعمال من تاريخ التسجيل، بل على فرض أن الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 17-97 نصت بشكل صريح على العبارة "من تاريخ التسجيل" فإن المحكمة و مع افتراض وجود هاته العبارة في النص القانوني تكون قد طبقت مع ذلك المادة 163 تطبيقا سيئا،وأن المحكمة مصدرة القرار قبل النقض هي نفسها صرحت بأنها اطلعت على "الفواتير التي أدلت بها المستأنف عليها الإثبات الاستعمال عن سنتي 2016 و 2017" وأن تلك "الفواتير لم تكن محل منازعة" من المستأنف عليه وأن الثابت بالفعل من وقائع النازلة كما سردتها المستأنف عليها أعلاه، وكما هو ثابت من محتويات الملف ومستنداته أن المستأنف عليها سجلت علامتها ********* ********* ********* ********* رقم 1058635 بتاريخ2010/10/26 مع تمديد الحماية للمغرب، و أنه تم نشر العلامة فهرس المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف عدد 48/2010 بتاريخ 23/12/2010 (التاريخ الذي يفترض الشروع في استعمال العلامة انطلاقا منه حسب التعليل المعيب للقرار المطعون فيه) كما أن الثابت أن المستأنف عليها شرعت في استعمال علامتها بالمغرب منذ سنة 2016 و الحال أن المقال الافتتاحي لدعوى سقوط الحق قدم بتاريخ

2017/06/30(أي خارج أجل 3 أشهر و لمدة تفوق السنة) وأن الثابت أن المستأنف عليها لم تتمكن من استعمال علامتها (لدواع صحيحة تغاضي عنها قرار محكمة الاستئناف التجارية و ستأتي المستأنف عليها على مناقشة نعيها عليه بخصوصها لاحقا) خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل (بين 2010 و 2015) غير أنها شرعت في استعمالها بشكل جدي منذ سنة 2016 إلى اليوم (أي خلال فترة 5 سنوات جديدة لاحقة على فترة الخمس سنوات الأولى من تاريخ التسجيل) ورغم دفوع المستأنف عليها بخصوص هاته الوقائع و ثبوتها لدى المحكمة مصدرة القرار قبل النقض فان هاته الأخيرة قفزت عليها و لم تلتفت إليها، بل إنها قفزت على المقتضى القانوني للفقرة 4 من المادة 163 من القانون 17-97 و لم تطبقه على النازلة وأن المحكمة مصدرة القرار قبل النقض، لو التفتت للوقائع و المستندات المتوفرة لديها (فواتير الاستعمال عن سنتي 2016 و 2017 و محضر المعاينة المحرر من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف) و لو طبقت الفقرة 4 من المادة 163 أعلاه على النازلة، لكان تعليلها مخالفا لتعليلها الناقص و المعيب ولاعتبرت أن فواتير سنتي 2016 و 2017 دليل قاطع على شروع المستأنف عليها في استعمال علامتها بالمغرب لمدة تفوق بكثير 3 أشهر عن تاريخ دعوى سقوط الحق (فترة الثلاث أشهر يمكن اعتبارها فترة للريبة في دعوى سقوط الحق تحمي طالب سقوط الحق من مكر و تحايل مالك العلامة الذي لا يستعملها عادة و بمجرد علمه بنية جهة ما المطالبة بسقوطها يبادر إلى تصنع استعمالها لقطع الطريق على طالب سقوط الحق) و لخلص قضائها بدون أدنى شك إلى إنصاف المستأنف عليها و تأييد الحكم الابتدائي وأن الثابت من مبنى و معنى المادة 163 من القانون 17-97 و على فرض نصها على انطلاق مدة 5 سنوات من استعمال العلامة ابتداء من تاريخ التسجيل، أن المشرع لم يحصر إثبات هذا الاستعمال في الخمس سنوات الأولى التي تلي تاريخ التسجيل، بل إنه و بوضعه للاستثناء الوارد في الفقرة 4 من نفس المادة، يكون المشرع قد ترك الباب مفتوحا أمام تجديد الاستعمال مدة 5 سنوات لمدد متتالية بنفس عدد السنوات إلى ما لانهاية بشرط تجديد تسجيل العلامة كل 10 سنوات، و الحق في استعمال مالك العلامة لعلامته خلال كل مدة من تلك المدد (شريطة أن يكون الاستعمال جديا و لخمس سنوات متتالية) والدليل على ذلك أمران يمكن التأكد منهما في المادة 163 نفسها و في القانون 17-97 – أولا ورود عبارة استعمال العلامة المشروع فيه أو المستأنف (بفتح الهمزة على الألف) بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة (المادة 163) وهو ما يفيد بالقطع أن المشرع منح لمالك العلامة مكنة استعمالها لمدة 5 سنوات متتالية و إذا لم يتمكن من ذلك خلال المدة كاملة من 5 سنوات أو خلال فترات منها، فإنه بإمكانه تدارك الأمر وتجنب خطر سقوط الحق في العلامة بالشروع في الاستعمال من جديد لفترة 5 سنوات أخرى جديدة، و استئناف و مواصلة الاستعمال بعد انقضاء المدة وهو ما قامت به العارضة بالضبط وثانيا أن مدة 5 سنوات تتجدد باستمرار، أي أنه كلما انقضت مدة 5 سنوات، فتحت مدة جديدة من 5 سنوات، يمكن خلالها المالك العلامة استعمال علامته مطمئنا من خطر سقوط الحق، بما يمكن معه استنتاج أن الحق في استعمال العلامة يستمر إلى ما لا نهاية، ما دام أن العلامة لا زالت مسجلة باسم مالكها، أي أن مالك العلامة و كلما انتهت مدة 5 سنوات لم يستعمل خلالها علامته، يمكنه تدارك الأمر لمدة 5 سنوات جديدة و هكذا دواليك وأنه مقابل هذا الحق الممنوح لمالك العلامة المتمثل في الشروع أو استئناف استعمالها بعد انقضاء مدة 5 سنوات و تجدد هذا الحق لنفس المدة باستمرار طالما ظلت العلامة في ملكيته شريطة تجديد تسجيلها كل 10 سنوات أعفي المشرع طالب سقوط الحق في العلامة من أي أجل

للتقادم في إطار مبدأ تساوي الجميع أمام القانون مادام أن القاعدة القانونية مجردة، أي أن دعوى سقوط الحق لا تتقادم بدليل أن المشرع لم ينص على تقادمها في المادة 163، كما أن المادة 206 من القانون 17-97 ، مع الحرص على التأكيد على أن الأمر يتعلق بالدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب (الباب الثامن المتعلق بالدعاوى القضائية) مستثنيا بشكل صريح من الدعاوى القضائية الناجمة عن تطبيق القانون 17-97 دعوى سقوط الحق ما دام أنها منصوص عليها في الباب الخامس المتعلق بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وأنه بعدم إعارتها الاعتبار لكل ما سبق، و التغاضي عن حسن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون 17-97، ثم التغاضي عن تطبيق الفقرة 4 منها على وجه الخصوص، تكون محكمة الاستئناف في قرارها قبل النقض قد حادت عن التطبيق العادل القانون بشكل أضر بحقوق المستأنف عليها ، ملتمسة الحكم بتأييد الحكم المستأنف رقم 6438 الصادر بتاريخ2018/07/02 في الملف رقم 6197/8211/2017 في ما قضى به وإبقاء الصائر على المستأنف عليه ، أرفق مذكرته صورة من محضر المعاينة مع صورة ملونة مرفقة به لجناح المستأنف عليها و صورة مكبرة بالألوان الجناح المستأنف عليها بالمحل التجاري بموروكو مول .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/06/15 عرض فيها فبخصوص الفاتورة الحاملة لتاريخ 2017/05/18 عن مؤسسة مواد التجميل apotheca بأبوظبي بشأن طلب بضاعة لشركة SALAK أنها لا تشير إطلاقا لمحل العلامة موضوع طلب السقوط بل تشير فقط إلى مواد التجميل و البلد و الكمية و الثمن وأنه من جهة أخرى يبقى على عاتق المستأنفة عن إثبات كون البضاعة الحاملة للعلامة قد دخلت إلى المغرب لاستعمالها و استغلالها قبل رفع دعوى السقوط أي الإدلاء بوثيقة الاستيراد و وثيقة الجمارك وأنه لا يكفي الإدلاء مجرد فاتورة طلب البضاعة من دبي وبتاريخ 18/05/2017 للقول باستعمال هذه العلامة أو استغلالها بالمغرب مادام لم يتم الإدلاء بما يثبت دخول العلامة إلى المغرب واستعمالها واستغلالها في تاريخ سابق على رفع دعوى السقوط ، فضلا عن أن الإدلاء بفاتورة يتيمة لا تدخل ضمن الاستعمال الجدي المشروع أو المستأنف كما تتطلب ذلك مقتضيات المادة 163 أعلاه مما تعد معه الفاتورة المذكورة والعدم سواء وبخصوص الرسائل الإلكترونية المدلى بها لإثبات استغلال و استعمال العلامة فإن الثابت أن هذه الرسائل تفيد شراء البضاعة الحاملة للعلامة المذكورة من أمريكا (لوس أنجلوس) بواسطة بعض المغاربة فهذا يعد أكبر دليل على عدم استغلال هذه العلامة بالمغرب إلى غاية تاريخ الشراء المشار إليه في هذه الرسائل الإلكترونية وهو سنتي 2017 و 2018 ، وأن المغاربة أنفسهم يشترون البضائع الحاملة للعلامة المذكورة من الخارج وليس من داخل المغرب وبخصوص ما أثارته المستأنف ضدها بشأن عقد التوزيع الإستئثاري كان سنة 2016) وأنه تم الشروع في استغلال العلامة بالمحل الكائن بروكومول فإن الثابت أن عقد التوزيع الإستئثاري لا يعتد به مادام غير مرفق ما يثبت الاستعمال الجدي للعلامة من طرف الموزع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى السقوط ، كما أن ما تمسكت به المستأنف ضدها باستعمال و استغلال العلامة بإحدى المحلات الكائنة بروكومول فإن هذا الاستعمال و الاستغلال جاء لاحقا على رفع دعوى السقوط حسما تمت الإشارة إليه أعلاه وأنه خصوص ما أثارته المستأنف ضدها بشأن تاريخ التسجيل الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في قرارها فإن التفسير الذي تمسكت به بشأن مقتضيات الفصل

163 بعيدا كل البعد عن القانون، ذلك أن الحماية القانونية للعلامة تبتدئ من تاريخ تسجيلها عملا مقتضيات المادة 143من قانون 17/97 والتي تنص على أنه تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية و المسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية القانونية المكررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها وأنه عطفا على مقتضيات المادة 163 أعلاه فإن استعمال الحق في العلامة يسقط عند عدم استعمالها مدة خمس سنوات غير منقطعة اعتبارا من تاريخ التسجيل باعتبار أن هذا التاريخ هو الذي يجعل العلامة تحظى بالحماية القانونية ، مما تبقى معه دفوعات المستأنف بهذا الخصوص غير قائمة على أساس وأنه بخصوص ما أثارته المستأنف ضدها حول مدى انتشار بيع المنتجات الحاملة للعلامة عبر الانترنيت بالمغرب مشيرا إلى روابط هذه المواقع ، فإن الثابت أن هذا الانتشار جاء لاحقا على رفع دعوى السقوط ، وأن العبرة باستغلال هذه العلامة بواسطة البيع و ليس بمجرد الإنتشار وأنه بخصوص ما أثارته المستأنف ضدها بشأن تجديد استعمال العلامة لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة خمس سنوات الأولى فإن ذلك رهين إثبات استغلال واستعمال هذه العلامة قبل مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفع دعوى السقوط ، الأمر الذي هو غير متوفر في النازلة ، إذ الثابت أن الاستغلال لم يبتدئ إلا بتاريخ فتح محل بالسوق التجاري موروكومول بتاريخ 28/10/2017 و أن البضاعة موضوع الفاتورة الصادرة عن أبوظبي بتاريخ 18/05/2017 لا يوجد الملف ما يثبت استعمالها واستغلالها بالمغرب قبل تاريخ رفع السقوط وهو30/06/2017 ، كما أن الرسائل الإلكترونية المدلى بها أكبر دليل على عدم استغلال العلامة بالمغرب باعتبار أن البضاعة تم شراؤها بواسطة المغاربة من أمريكا بلوس أنجلوس وأنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون مقتضيات الفصل 163 من قانون 17/97 متوفرة في النازلة بسبب عدم استعمال العلامة بصورة غير منقطعة و لعدم الإدلاء بما يثبت الاستغلال و الاستعمال بصورة دائمة و مستمرة داخل أجل ثلاثة أشهر قبل رفع دعوى السقوط حسما تم توضيحه و الإشارة إليه أعلاه ، ملتمسة رد دفوعات المستأنف ضدها والحكم وفق مقالها الاستئنافي . أرفق مذكرته بصور للجرائد الإلكترونية بشأن تاريخ افتتاح المحل التجاري YANE ONE .

وبناء على مذكرة تعقيب على مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/06/29 عرض فيها بخصوص محضر المعاينة المنجز لاحقا على تاريخ تقديم الدعوى فإن هدف المستأنف عليها منه لم يكن إثبات مدة الاستعمال، وإنما واقعة الاستعمال نفسه بمحل راق وبالمنطق فإن معاينة عرض علامة المستأنف عليها للبيع بمحلYANE & ONE بتاريخ 17/03/2019 لا تعني أن العرض تم في ذلك اليوم و فقط و إنما أن العلامة تتواجد بالمحل مدة من الزمان قد تطول أو تقصر وبالتالي فإن تثبث المستأنف بتاريخ إنجاز محضر المعاينة لا يسعفه للقول بان المحضر دليل على أن الاستعمال جاء لاحقا على دعوى سقوط الحق وللإشارة، فإن عقود توزيع العلامات العالمية لا تبرم في يوم و ليلة كما يتهيأ للمستأنف و يحاول جاهدا إيهام المحكمة به، بل إن الأمر يتطلب سنوات من المفاوضات والاجتماعات والسفريات لمعاينة محلات العرض و معاينة السوق المحلي، ومن تبادل المراسلات و توقيع دفتر التحملات و غير ذلك قبل توقيع العقد النهائي وسنوات بعد ذلك الدخول العقد حيز التنفيذ وهذا ما حدث بالفعل للمستأنف عليها فعقد التوزيع وقع بين موزعة المستأنف عليها بالكويت شركة أبوتيكا بيوتي كويت Apotheca Beauty Kuwait وموزعة العلامة بالمغرب بتاريخ 2016/08/25 وبالتالي فالمستأنف عليها لا بد لها في تأخر تنفيذ العقد وهو التأخير الراجع

على كل حال لإتمام بناء و افتتاح المجمع التجاري موروكومول وبصرف النظر عن البيع المباشر للمنتوج الحامل للعلامة بالمغرب، فإن الثابت من خلال مذكرة مستنتجات المستأنف عليها بعد النقض أن العلامة كانت تباع بالمغرب بشكل جدي و مكثف بمحلات بيع مواد التجميل و عبر مواقع التجارة الرقمية عبر الانترنيت و قد أدلت المستأنف عليها بالعشرات منها بمذكرتها السابقة يكفي النقر على روابطها بموقع وكل المعاينة البيع الجدي و المكثف لمنتوج المستأنف عليها بالمغرب سنوات قبل تاريخ الدعوى، وأن انتشار صبيب الأنترنيت و نسبة ولوج الجمهور المغربي له ساعدت على انتشار التجارة الإلكترونية به لدرجة أصبحت معه التجارة الرقمية تنافس بل تتفوق أحيانا على التجارة التقليدية خصوصا في مواد التجميل والعطور وهكذا فإن الثابت مما سبق أن منتوج المستأنف عليها الحامل لعلامتها ********* ********* ********* ********* ظل متواجدا بالمغرب بشكل جدي و مكثف سنوات قبل دعوى سقوط الحق عبر الأنترنيت و بواسطة العرض التجاري المباشر بمحلات بيع مواد التجميل و لاحقا بشكل ثابت و رسمي بمحل YANE & ONE بموروكومول منذ افتتاح هذا الأخير في وجه الجمهور إلى اليوم، ملتمسة استبعاد جميع دفوع المستأنف لعدم جديتها والحكم بتأييد الحكم المستأنف رقم6438 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإبقاء الصائر على المستأنف عليه . أرفق مذكرته بصورة من عقد التوزيع.

وبناء على مذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/09/27 عرض فيها بخصوص محضر المعاينة لازال المستأنف يتمسك بالزعم بأن محضر المعاينة المنجز بطلب من المستأنف عليها الإثبات عرض المنتوج الحامل لعلامتها ANSTASIA بالمركب التجاري موروكومول بتاريخ 17/03/2019 تكذبه واقعة افتتاح المركب بتاريخ 28/10/2017 وأن محضر المعاينة جاء لاحقا على هذا التاريخ في حين أن دعوى سقوط الحق كانت بتاريخ 30/06/2017 وأن المستأنف عليها تعيد التأكيد على أن محضر المعاينة المنجز بتاريخ17/03/2019 جاء بالفعل لاحقا على تاريخ الدعوى، غير أن المنطق يقتضي أن المحضر و لئن أنجز بتاريخ 17/03/2019 فإن عرض المنتوج الحامل للعلامة ANSTASIA للبيع كان سابقا و منذ افتتاح المركب التجاري موروكومول لأن معاينة عرض المنتوج تمت يوم17/03/2019 وهو دليل على تواجد المنتوج بالمركب التجاري على الأقل منذ افتتاحه لأنه لا يمكن عرض المنتوج فقط لإجراء المعاينة ثم سحبه، لأن الأمر يتعلق بمركب تجارى مهم له سمعته و يرتبط بعقود تجارية ومعاملات مالية مع كبريات العلامات التجارية العالمية علما أنه سبق للعارضة أن أدلت بالعقد التجاري حول توزيع و بيع منتوجها الحامل لعلامتها ********* والذي يعود لسنة 2016، وهو عقد موقع مع شركة كويتية عالمية، لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور إقدامها على السماح بتوزيع منتوجاتها بالمغرب في ظروف مشكوك في مصداقيتها وبذلك فإن الدفع بخصوص محضر المعاينة غير جدي وغير منتج في النازلة وبخصوص عقد التوزيع المؤرخ في25/08/2016 زعم المستأنف أن عقد التوزيع المدلى به من طرف العارضة لإثبات الاستعمال بالمغرب لعلامتها ********* لا يعتد به لأنه غير مرفق بما يثبت الاستعمال الجدي للعلامة من طرف الموزع وأن الترجمة الفرنسية للعقد المدلى به من شأنها أن تثبت أن تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ هو 01 سبتمبر 2016، كما هو ثابت من أصل الترجمة الفرنسية للعقد وأن نص العقد على دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 01/09/2016 دليل على تنفيذه منذ ذلك التاريخ وتنفيذ العقد يفيد بالتأكيد توزيع

منتوجات المستأنف عليها الحاملة لعلامتها ********* بالمغرب على الأقل منذ 01/09/2016 وبخصوص إثبات العارضة لاستعمال علامتها ********* بالمغرب منذ سنوات عاب المستأنف على العارضة عدم جوابها على دفوعه وأن دفوع المستأنف كلها غير مؤسسة، فالقانون لا يلزم المستأنف عليها بالجواب على كل دفوع المستأنف خصوصا إذا كانت تلك الدفوع غير منتجة، وإنما يلزمها فقط بإثبات الاستعمال وبالفعل و بصرف النظر عن محضر المعاينة و عن ثبوت توزيع العلامة وعرض المنتوج للبيع بالمركب التجاري موروكومول، فإن المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية أدلت بعشرات الفواتير التي تثبت بيع العلامة بالعديد من نقط البيع بالمغرب منذ سنة 2016 و أكثر من ذلك فإن المستأنف عليها أدلت بروابط العشرات من مواقع التجارة عبر الأنترنيت بالمغرب التي تعرض للبيع منتوجات المستأنف عليها الحاملة لعلامتها *********، كما أدلت بروابط مواقع عالمية تبيع هي الأخرى منتوج المستأنف عليها عبر تقنية التوصيل livraison من أية نقطة بالعالم في اتجاه المغرب ويرجي من المحكمة النقر على روابط مواقع التجارة العالمية و المغربية لمعاينة عرض منتجات المستأنف عليها الحاملة لعلامتها ********* للبيع بالمغرب منذ سنوات، وعلى كل حال سنوات قبل تاريخ المقال الافتتاحي للدعوى، وحيث إنه غني عن البيان أن التجارة الرقمية عبر الأنترنيت و باقي الوسائط الرقمية الحديثة أضحت جزءا لا يتجزأ من التجارة الدولية، بل في بعض الأحيان و خصوصا في منتوجات التجميل والعطور، أضحت أكبر حجما و رقم معاملات من التجارة الكلاسيكية، الشيء الذي يتحتم أخذه بعين الاعتبار من طرف القضاء كوسيلة إثبات للاستعمال في دعاوى سقوط الحق و باقي الدعاوى في مجال الملكية الفكرية و لو في غياب إثبات الاستعمال عبر الوسائط الكلاسيكية، خصوصا أن تلك الدعاوى هي دعاوى تجارية تروج أمام المحكمة التجارية طبقا القاعدة "حرية الإثبات في التجارة"، علما أنه و على كل حال فإن المستأنف عليها أثبتت استعمال اعلامتها ********* بالوسائط جميعها، الكلاسيكية المباشرة و الرقمية الغير مباشرة بالمغرب ، ملتمسة رد دفوع المستأنف لعدم تأسيسها و لعدم جديتها والحكم وفق مستنتجات المستأنف عليها بعد النقض ووفق باقي محرراتها.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/10/11 عرض فيها بخصوص محضر المعاينة المدلى به بخصوص تمسكت به المستأنف ضدها من كون محضر المعاينة وأن كان يحمل تاريخ 17/03/2019 بشأن عرض المنتوج الحامل لعلامة ANSTASIA بالمركب التجاري موروكومول فإن هذا التاريخ و إن جاء لاحقا على الافتتاح ، فإنه يعد دليل على وجود المنتوج المذكور بالمركب التجاري منذ إفتتاحه و الحال أن المستأنفة لا تنازع في كون العرض المذكور كان بتاريخ افتتاح المركب وهو 28/10/2017 حسب الثابت من وسائل الإعلام المشار إليها في المذكرة الجوابية و التعقيبية، و بالتالي فقد جاء لاحقا على دعوى السقوط التي رفعت بتاريخ 30/06/2017 مما يكون معه محضر المعاينة المدلى به غير منتج لأي أثر وبخصوص ما أسماه الطرف المستأنف ضده بعقد التوزيع فإنه بالرجوع إلى هذه الوثيقة (باعتبارها ليس عقدة) فإن الثابت أن المتعاقدين هما شركة ANSTASIA المالكة للعلامة المتواجدة بأمريكا و شركة Apotheca للتجميل الموزعة المتواجدة بالكويت، و أنه مقتضى وثيقة محررة في 28/08/2016 أدرج المغرب من ضمن الدول المسموح بتوزيع العلامة المذكورة وأنه لا يوجد أي عقد مبرم بين مالكة العلامة و شركة YANE ONE موروكومول بشأن توزيع العلامة بالمغرب خلافا لما تزعمه هذه الأخيرة

في مذكراتها وأنه في كافة الأحوال فإن تاريخ العقد المبرم مع شركة Apotheca و هو 2016/09/01 لا يعد دليلا على الشروع في إستعمال و إستغلال العلامة ، إذ العبرة بالاستغلال و الاستعمال من طرف الموزع خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل أو قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى السقوط حسب مفهوم مقتضيات المادة 163 من قانون97/17 وأنه من جهة ثانية فإن المستأنف ضدها تقر نفسها بمقتضى مذكرتها المدلى بها بجلسة 29/06/2021 " أن عقد التوزيع كان بتاريخ 25/08/2016 ، وأن المستأنفة لا بد لها في تأخير تنفيذ العقد وهو التأخير الراجع على كل حال الإمام بناء و افتتاح المجمع التجاري موروكو مول " علا أن هذا الافتتاح لم يتم إلا بتاريخ 2017/10/28 مما يؤكد حتى على فرض وجود هذا العقد أنه لم يتم التوزيع وإستعمال العلامة إلا بتاريخ 28/10/2017 ، مما تبقى معه دفوعات المستأنف ضدها بهذا الخصوص غير قائمة على أي أساس، فضلا عن كون التوزيع المتمسك به هو بين شركة ANSTASIA المتواجدة بأمريكا و Apotheca الموزعة و المتواجدة بالكويت ولا علاقة له إطلاقا مع المحل YANE ONE المتواجد بالمغرب وبخصوص ما تمسكت به المستأنف ضدها بتوفرها على مواقع الأنترنيت بالمغرب و الخارج بشأن العلامة تمسكت المستأنف ضدها يكون المنتجات الحاملة للعلامة المنازع بشأنها تم عرضها للتجارة بالخارج و المغرب منذ سنة 2016 إلا أن الثابت من الرسائل الإلكترونية التي تمسك بها المستأنف ضدها أنها تفيد شراء البضاعة من أمريكا (لوس أنجلوس) بواسطة بعض المغاربة، وأن ذلك يعد أقوى دليل على عدم استغلال العلامة بالمغرب وأنه بالنسبة لباقي المواقع المتواجدة بالمغرب و التي أشارت إليها في مذكرتها بعد النقض فإنه يقع على المستأنف ضدها عن إثبات وجود هذه المواقع قبل تاريخ رفع دعوى السقوط الذي هو 30/06/2017 و أيضا وجود تعامل المغاربة بواسطة هذه المواقع قبل التاريخ المذكور للقول باستغلال و استعمال العلامة المذكورة ، خاصة وأنه لم تتم الإشارة إلى هذه المواقع بالمغرب أمام المحكمة الابتدائية و أمام محكمة الاستئناف ولم تتم الإشارة إليها إلا في مذكرتها بعد النقض ، مما يؤكد عدم وجود هذه المواقع قبل رفع دعوى السقوط بتاريخ 30/06/2017 وأنه استادا لما تمت الإشارة إليه أعلاه ، فإن المستأنفة تمسك بما جاء عقالها الإستئنافي في مذكراتها المدرجة بالملف وأيضا بعد النقض و الحكم تبعا لذلك وفق المقال الإستئنافي المستأنفة.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2021/10/11 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2021/10/25

التـــــــعـــــــلـــــــيـــــــل

حيث إن محكمة النقض وبمقتضى القرار عدد 1/37 المؤرخ في 2021/1/19 الصادر في الملف التجاري 2020/1/3/772 نقضت القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2672 بتاريخ 2019/6/3 في الملف عدد 2019/8211/975 تبعا للعلة التالية " حيث تمسكت الطالبة بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 19/4/2019 بأن عدم استعمال علامتها خلال الخمس سنوات من تاريخ التسجيل كان لدواع صحيحة وأنها وبمجرد عثورها على موزع بالمغرب لمنتوجها الحامل لعلامتها المشهورة ********* ********* ********* ********* ممثلا

في الشركة مالكة المحل التجاري YANE ONE بادرت إلى التعاقد معها انطلاقا من سنة 2016 في إطار عقد توزيع استئثاري ، وأدلت رفقتها اثباتا لمشروعها في استعمال علامتها بالمغرب بالمحل التجاري تحت يافطة التسمية التجارية YANE ONE بمحضر معاينة بتواجد منتجاتها الحاملة لعلامتها معروضة للبيع للعموم بمتاجر ذلك المحل بالمركز التجاري موروكو مول ، والمحكمة على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور إلا أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها فجاء قرارها ناقص التعليل وتعين نقضه ".

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

وحيث في نازلة الحال فإن المستأنف عليها أثبتت كون عدم استعمال علامتها خلال الخمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة كان لدواع صحيحة وأنها وبمجرد عثورها على موزع بالمغرب لمنتوجها الحامل لعلامتها المشهورة ********** ********** ********** ********** ممثلا في الشركة مالكة المحل التجاري YANE ONE بادرت إلى التعاقد معها انطلاقا من سنة 2016 في إطار عقد توزيع استئثاري ، كما أنها أثبتت استعمال العلامة كذلك بمقتضى اشهارات ومحضر معاينة يؤكد تواجد منتجاتها الحاملة للعلامة المذكورة معروضة للبيع للعموم بمتاجر ذلك المحل بالمركز التجاري موروكومول.

وحيث و فضلا عما ذكر فإن مقتضيات المادة 135 من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 في ارتباطها بمفهوم سوء النية المنصوص عليه في المادة 142 من نفس القانون تنطبق على ما قام به المستأنف الذي وبإقراره أنه قام بتسجيل علامة المستأنف عليها المشهورة بطرق تدليسية ، ويتجلى ذلك خصوصا في كون العلامتين متطابقتين من حيث الشكل والتسمية ، وهو الفعل المنصوص عليه كذلك في المادة 225 من نفس القانون .

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتبين أن المستأنف عليها قد أثبتت بما فيه الكفاية استعمالها لعلامتها ، وفق ما تقضي بذلك المادة 163 من قانون حماية الملكية الصناعية ، وبناء على ما ذكر يبقى مستند طعن المستأنف مجردا من أي أساس ، كما أن الحكم المطعون فيه معلل بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بشأن رفض طلبه مما يتعين معه تأييده ، و تحميل الطاعن الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه .

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

بعد النقض و الإحالة

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5443**
بتاريخ: **2021/11/11**
ملف رقم: **2021/8211/3658**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد عبد الله محفوظ كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة ل.ف.س ******* ش م م، في شخص ممثلها القانوني لبنى الفاسي الفهري**
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الاستاذ يوسف لحلو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: **بنك افريقيا ش.م *******S.A في شخص ممثله القانوني**
الكائن بالرقم
نائبه الاساتذة لحلو– الزيوي والشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/10/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ل.ف.س بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/06/22 تستانف بمقتضاه الحكم عدد 4215 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/04/22 في الملف عدد 2021/8220/231 والقاضي برفضه مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستانفة شركة ل.ف.س تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2021/01/07 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تتوفر على حساب بنكي مفتوح لدىبنك أفريقيا"البنك المغربي للتجارة الخارجية الإفريقيا سابقا" وبما أنها شركة تجارية ملزمة بمسك حساباتها وأداء مستحقاتها الضريبية والاجتماعية وأنها، كانت تتعامل مع مكتب المحاسبة والاستشارة الجبائيةAfricain de conseil والذي كان يشتغل به المسمى *********والذي ربط الاتصال مع ممثلتها القانونية لبنى الفاسي الفهري ليخبرها أنه لم يعد يشتغل بالمكتب المذكور وأنه مستعد لمسك حسابات المدعية بمقابل مادي أقل بعد أن أكد لها أنه أسس شركة تنشط في مجال المحاسبة رفقة زوجته والحاملة للاسم التجاري *********، فتم الاتفاق بأن تتولى شركته مسك حساباتها ابتداء من سنة 2012، فشرع في مهامه وذلك بانجازه لقوائمها التركيبية والقيام بالتصريحات الواجبة أمام إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وبحكم عامل الثقة، كانت المدعية تزوده بجميع المبالغ التي كان يطالبها ليقوم بأداء مستحقاتها الجبائية والاجتماعية وكانت تمكنه بادئ الأمر بشيكات بنكية مسحوبة باسمها لفائدة إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و بعد ذلك، أخبرها بأن إدارة الضرائب أصبحت تلزم الشركات بإنجاز التصريح الضريبي على مستوى بوابتها الإلكترونية وبالتالي فإنه وجب عليها تغيير طريقة الأداء وذلك بتمكينه من أوامر تحويل (Ordres de virements) من اجل تحويل مبالغ المستحقات الضريبية مباشرة من حسابها المفتوح لدى بنك أفريقيا إلى حساب إدارة الضرائب ، عامل الثقة، كانت تمده بأوامر التحويل تحمل فقط خاتم المدعية وتوقيع ممثلتها القانونية لبني الفاسي الفهري التمكنه من ملئ البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة وبالخصوص

تلك المتعلقة بالمستفيد من التحويل أي إدارة الضرائب أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحسابه وسبب العملية و أن الممثلة القانونية للمدعية السيدة لين الفاسي الفهري علمت من إحدى صديقاتها التي كان يعمل لفائدتها أيضا المسمى **********كمحاسب بأنها توصلت باشعار من مصالح إدارة الضرائب مفاده أنه لم تعمل على إنجاز التصريح الضريبي منذ أربع سنوات ليتبين للمدعية أنها ضحية لعملية نصب وخيانة للأمانة من طرف المسمى **********بحيث أن هذا الأخير لم يعمل على القيام بالمهام المنوطة به المتعلقة بمسك الحسابات وتسوية وضعية المدعية اتجاه المصالح الضريبية وكذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث تبين لها أن السيد **********لم يعمل قط على إيداع التصاريح الضريبية والقوائم التركيبية لدى الجهات المختصة ابتداء من سنة 2014 بالرغم من توصله بالمبالغ المالية التي كان يطالبها بها من أجل أداء المستحقات الضريبية وكذا مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى غاية شهر غشت 2020 و أن المدعية عند قيامها بتحرياتها عند وكالة محمد صدقي المفتوح بها الحساب المذكور اكتشفت وجود ما يزيد عن ستين أمر بتحويل قام المسمى **********بتزويرها و ذلك بملء البيانات المتعلقة بالمبالغ وعوض الإشارة إلى إدارة الضرائب أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كمستفيد من التحويل يقوم بإضافة اسمه في الخانة المتعلقة بالمستفيد من التحويل وإضافة رقم بطاقة تعريفة الوطنية في الخانة المتعلقة برقم حساب المستفيد ليتمكن بذلك من سحب هذه المبالغ مباشرة من حساب المدعية المذكور دون المرور عن طريق أي حساب بنكي في خرق سافر لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارية تمكن هذه العملية من نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر، لكل منها حساب، لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين و نقل مبلغ نقدي بين حسابات مختلفة مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين إذا كان المستفيد من التحويل مكلفا بنقل المبلغ إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر، وجب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل و أن المدعية تدل للمحكمة بسبع وستون أمر تحويل والذي عمد المسمى **********من خلالهم على التحوز بمبالغ مالية مهمة من حساب المدعية السالف الذكر باستعمال التدليس وصلت في مجموعها إلى مبلغ 343.619 درهم كالتالي: .

خلال سنة 2017 – 45.388.00 درهما و خلال سنة 2018 – 69.045.00 درهما و خلال سنة 2019 – 91.312.00 درهما و خلال سنة 2020 – 137.574.00 درهما.

و أن المدعية فور اكتشافها لعملية النصب هاته تقدمت بشكاية من أجل النصب وتزوير محررات تجارية واستعمالها وخيانة الأمانة والمشاركة أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في مواجهة السيد **********وشركة **********والسيدة بعقال فاطمة بصفتها الممثلة القانونية لها " ملف رقم 2020/2103/9347 و أنه وبتعليمات من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء قامت الفرقة الجنائية الولائية الثانية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي على إثر الشكاية السالفة الذكر إذ جاء في محضر البحث السالف الذكر و كذلك في محضر الاستماع للمسمى **********من طرف الضابطة القضائية وبالتالي فإن مسؤولية بنك أفريقيا تبقى قائمة في نازلة الحال طبقا للمادة 519 من مدونة التجارة السالفة الذكر و الفصول 895 903 و 904 من ق ل ع

وحيث أن المدعى عليه بنك أفريقيا وطوال الفترة التي تعرضت لها المدعية للنصب والاحتيال من طرف المسمى **********والممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2020 أقدم على تمكين السيد **********من مبالغ مهمة بواسطة ما يزيد عن سنتين أمرا بالتحويل لا تتوفر على المعطيات والبيانات الواجب التأكد منها من طرف البنك من قبيل رقم حساب المستفيد من التحويل وهوية وعنوان البنك المفتوح عنده حساب المستفيد من التحويل وكذا سبب العملية إلى أنه سيتبين للمحكمة عند استقراء جميع الأوامر بالتحويل المدلى بها من طرف المدعية أنها تشير إلى رقم بطاقة التعريف بالمسمى **********في موقع الخانة الخاصة برقم حساب المستفيد في انتهاك واضح لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة السالفة الذكر، و أنه عوض التاكد من اسم المستفيد من التحويل وكذا مطابقة اسم المستفيد من التحويل مع رقم الحساب المطلوب التحويل إليه والتأكد من صحة البيانات المقدمة قام المدعي عليه بقبول جميع أوامر التحويل وتمكين المسمى **********من المبالغ المنصوص عليها، والخطير دون التحقق من توقيع الممثلة القانونية للمدعية والذي كان المسمى **********يقوم بتقليده ولا من خاتم المدعية الذي قام بتزويره، والحال انه ملزم بالتحقق من اسم المستفيد من التحويل بكيفية واضحة، وكذا مطابقة اسم المستفيد من التحويل مع رقم الحساب المطلوب التحويل إليه والتأكد من صحة البيانات المقدمة إليه، الأحجام عن تنفيذ متطلبات زبونه متى ظهرت له اسباب خطيرة تستوجب ذلك وإخطاره فورا وانتظار تعليماته الجديدة، وإن تصرف البنك على غير المقتضيات السالفة الذكر يستتبع مسؤوليته بمجرد هذا الإخلال بصرف النظر عن وجود ضرر أم لا ، مادام أن مسؤوليته ناتجة عن الإخلال بعقد الوكالة بعدم بذله العناية ما يكفي لدرء اي مسؤولية عنه ولعدم التزامه بقاعدة الدقة والتبصر اللازم التقيد بهما في إطار العمل البنكي، فتكون بذلك مسؤولية المدعى عليه قائمة بحكم عدم احترامه لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة ولالتزاماته التعاقدية بصفته وكيلا بأجر في إطار عملية التحويل وكذا بحكم عدم امتثاله لالتزاماته التنظيمية ولواجب اليقظة المفروض قانونا على مؤسسات الائتمان مما الحق بها أضرارا جسيمة و تكون محقة في المطالبة بالتعويض، ملتمسة القول بأن مسؤولية المدعى عليه ثابتة والحكم عليه بإرجاع المبالغ المحولة من حسابها في حدود مبلغ 343.619 درهما مع ما يترتب عليه من فوائد قانونية ابتداء من عملية التحويل، إضافة إلى تعويض لا يقل عن100.000 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2021/02/18 جاء فيها أن زعم المدعية بانه ارتكب خطا بنكيا متمثلا في تمكين السيد زهير طوسى من مبالغ مهمة بواسطة ما يزيد عن 60 امرا بالتحويل لا تتوفر على المعطيات والبيانات الواجب التأكد منها من طرف المدعى عليه من قبيل رقم حساب المستفيد من التحويل وهوية وعنوان البنك المفتوح عنده حساب المستفيد من التحويل، فإنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى ليتبين بأن المدعية تقر ضمن الصفحة 2 من مقالها الافتتاحي للدعوى بأنها هي من كانت تمكن المسمى زهير الطوسي من أوامر التحويل تحمل خاتمها وتوقيع ممثلتها القانونية المسماة لبني الفاسي الفهري لتمكنه من ملأ البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة بالخصوص تلك المتعلقة بالمستفيد من التحويل أي إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحسابه وسبب العملية أن الواضح من خلال المعطيات المضمنة بالمقال الافتتاحي للدعوى ومن إقرار المدعية بنفسها بأن هذه

الأخيرة تتناقض في تصريحاتها، إذ زعمت بأن المدعى عليه ارتكب خطأ أثناء القيام بعملية التحويل، وتقر ضمن مقالها الافتتاحي للدعوى بأنها كانت بنفسها تمكن وتمد المسمى زهير الطوسي بأوامر التحويل تحمل فقط خاتم الشركة وتوقيع ممثلتها القانونية السيدة لبني الفاسي الفهري ليقوم المسمى زهير الطوسي بملأ البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة و أن المدعية تقر أيضا بأنها كانت ضحية نصب وخيانة الأمانة من المسمى زهير الطوسي وبأنها تقدمت في هذا الإطار بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء حيث تم فتح بحث في الموضوع وإنجاز محضر الضابطة القضائية الذي يتضمن تصريحات المتهم زهير الطوسي والذي أقر فعلا بأنه قام باختلاس المبالغ المحولة حينما كان يملا أوامر بالتحويل ويجعل اسمه هو المستفيد من العملية، و إن المدعية لم تدل بأي حجة مقبولة تفيد ارتكاب صدور أي خطأ من البنك المدعى عليه، و أمام إقرار المسمى زهير الطوسي بكونه هو من كان يستفيد من عملية التحويل فإنه كان حريا بالمدعية أن تتقدم بطلباتها في مواجهته وليس في مواجهة البنك المدعى عليه لعدم صدور أي خطأ عن هذا الأخير، و إن تقديم الدعوى الحالية في مواجهة البنك المدعى عليه يجعلها مقدمة في مواجهة شخص غير ذي صفة عملا بمقتضيات الفصل 1 من ق.م.م. فضلا عن أن دعاوى المسؤولية البنكية شأنها شأن جميع دعاوى المسؤولية بشكل عام يتعين فيها على المدعي أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، و أن عدم توجيه المدعية لدعواها في مواجهة المسمى زهير الطوسي باعتباره من قام بعلمية الاختلاس وعدم إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية يجعل الخطأ في جانب البنك المدعى عليه غير ثابت مما يستدعي الحكم بعدم قبول الطلب الموجه في مواجهة المدعى عليه مع تحميل رافعه الصائر، و فيما يخص الدفع بعدم ارتكاز الطلب الحالي على أساس فإنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى ووثائق الملف يتبين بان الطلب الحالي لا يرتكز على أساس قانوني وموضوعي لان المدعية تحاول تفسير مقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة تفسيرا خاطئا خدمة لمصالحها لا غير، علما أن خدمات التحويل متنوعة ومتطورة ومتعددة تتناسب مع جميع حاجيات الزبناء الهدف منها تقديم تسهيلات للمستفيد منها والقائمين بها، كما أن الزبناء أنواع متعددة فضلا عن أن الحسابات هي أنواع كثيرة، كما أن وضع أموال رهن إشارة شخص ماهي في حد ذاتها عملية تحويل يقوم بها زبون ما بمقتضى أمر يضمنه جميع البيانات الضرورية كالمبلغ وبيانات المستفيد حيث يقوم البنك بخصم المبلغ المراد تحويله لحساب المستفيد منه حيث يتم تقييده بحساب داخلي لفائدته يتم أداؤه له بمجرد إدلائه ببطاقته الوطنية المشار إليها في البيانات المضمنة في الأمر الصادر عن الأمر بالتحويل وهي عملية معروفة كما أشارت الى ذلك الممثلة القانونية للشركة عند سؤالها أمام الضابطة القضائية كما هو ثابت من خلال الصفحة 7 من المحضر، وما دام أن المدعية تتوصل بالكشوف الحسابية فإنها كانت على اطلاع بمجريات العمليات التي تنجز بالحساب خصوصا أنها لم تنازع قط في العمليات المدرجة بها و أن المدعية هي شركة تجارية وبالتالي من المفروض انها تتوفر على الأهلية القانونية المدنية والتجارية التي تجعلها مسؤولة عن التصرفات وملزمة عن التصرفات الصادرة عنها حيث انها لا يمكنها أن تساءل الغير عن التزاماتها التي من المفروض انها تقع على عاتقها كواجب الحيطة والحذر، كما لا يمكن للبنك أن يمارس نوعا من الرقابة على تصرفاتها لأن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصاتها لا سيما وكما صرحت بنفسها ضمن مقالها الافتتاحي للدعوى وفي شكايتها الموجهة لوكيل الملك بان السيد **********يشتغل عندها لسنوات عديدة وهي من سلمت له المبالغ

بمحض إراداتها وهو مستخدم بشركتها وليس بالبنك، و أن المدعية تقر ضمن مقالها الافتتاحي للدعوى بأنها هي من سلمت بمحض إرادتها للمسمى زهير الطوسي أوامر بالتحويل تحمل خاتمها وتوقيعها وهو ما يجعل زعمها بكون توقيع المضمن على أوامر التحويل مزورا يفنده اقراراها قضائيا منها بأن التوقيع المضمن على أوامر التحويل والخاتم هو توقيعها وخاتمها تنطبق عليه مقتضيات الفصل 410 من ق ل ع علما مسؤولية البنك تنحصر في مراقبة مدى التطابق الظاهري للتوقيع والخاتم وهو ما قام به وإنه وإن كان الحديث عن أي خطأ أو إهمال في نازلة الحال فإن الذي يتحمله هو المدعية وذلك بتسليمها أوامر تحويل حاملة لتوقيعها وخاتمها للمسمى زهير الطوسي حيث قام هذا الأخير بتضمين اسمه بكونه مستفيدا من العملية، فقام العارض على إثر ذلك بعملية التحويل بناء على البيانات المضمنة بهذا الأمر، مما يبقى معه غير مسؤول عن المبالغ المودعة لديه ما دام أنه قد تأكد من صحة توقيع الأمر بالتحويل على نحو مطابق لنموذج التوقيع المودع لديه، وما دام أن المدعية قد أقرت بنفسها بأن التوقيع المضمن على أوامر التحويل هو توقيعها وبأن الخاتم هو خاتمها الشيء الذي يتعين معه تحميل المدعية تبعات خطئها وإهمالها وان المدعية لا يمكنها أن تحمل البنك خيانة الأمانة التي ارتكبها مستخدم لديها وان واجب الحيطة والحذر الذي تحاول أن تلقيه على عاتق البنك كان بالأحرى والأجدر أن تلتزم به وان لا تقوم بالتوقيع ووضع خاتم الشركة على امر بالتحويل على بياض دون ملئه بالبيانات الضرورية للمستفيد كما تدعي في مقالها، علما انه كان يتوصل بالأوامر الصادرة عنها المدعية مملوءة بجميع البيانات والتعليمات الضرورية موافقة ومؤكدة (CONFIRMEES ET APPROUVEES) بموجب توقيع وخاتم الشركة وهو ما تم تاكيده من طرفها عند الضابطة القضائية و في الشكاية المقدمة لوكيل الملك و أن عدم ثبوت أي خطأ صادر في حق البنك يكون قد ساهم في الضرر اللاحق بالمدعية يجعل مطالبتها الحالية غير مرتكزة على أي أساس ويتعين التصريح أساسا بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر و احتياطيا التصريح برفضه مع تحميل رافعه الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2021/03/04 جاء فيها أن المدعى عليه أنها تقر ضمن الصفحة 2 من مقالها الافتتاحي بأنها هي من كانت تمكن المسمى **********من أوامر التحويل تحمل خاتمها وتوقيع ممثلتها القانونية المسماة لبني الفاسي الفهري لتمكنه من ملء البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة بالخصوص تلك المتعلقة بالمستفيد من التحويل أي إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحسابه وسبب العملية وأنه بذلك تكون المدعية تتناقض في تصريحاتها إذا زعمت أن المدعى عليه ارتكب خطأ أثناء القيام بعملية التحويل وتقر بأنها كانت تمد المسمى **********بأوامر التحويل تحمل فقط خاتم الشركة وتوقيع ممثلتها القانونية ليقوم المسمى **********من ملء البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة و أن مردود لعدم تناسبه مع تصريحات المدعية في معرض مقالها الافتتاحي إذ أن المدعى عليه يحاول فقط تحويل أنظار المحكمة عن موضوع الدعوى عند وقوفه على تصريح واحد لها جاء في سياق سرد الأحداث وتجاهله للباقي سيما وأن موضوع دعواها يخص بصفة حصرية أوامر التحويل المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى والتي أقدم من خلالها المدعى عليه من تمكين المسمى **********من مبالغ مهمة في خرق سافر لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة ولالتزامات المدعى عليه بصفته مؤسسة بنكية و أنه ، وإن كانت قد وضعت ثقتها بالمسمى **********وكانت تمده في بداية علاقتها بأوامر التحويل تحمل فقط

خاتم المدعية وتوقيع ممثلتها القانونية، فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بأوامر التحويل هاته بل إن موضوعها يخص أوامر تحويل لاحقة وصلت إلى أزيد من ستين أمرا بالتحويل تم تزويرها من طرف المسمى **********باعترافه الصريح كما جاء في محضر الضابطة القضائية المرفق بالملف، وبالتالي فإنه وعكس ما يدعيه المدعى عليه، فإن موضوع الدعوى يخص حصريا مسؤوليته كمؤسسة بنكية ووكيل بأجر عند مخالفته لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة وذلك بتمكين المسمى **********من الاستفادة شخصيا من مبالغ نقدية من خلال ما يزيد عن ستين أمر بالتحويل لا تتضمن البيانات الواجبة قانونا وبالأخص رقم حساب المستفيد وهوية وعنوان البنك المفتوح عنده حساب المستفيد وكذلك سبب العملية بل تتضمن اسم المسمى **********ورقم بطاقته الوطنية ، فيبقى بذلك وخلافا لما يدفع به المدعى عليه خطأه ثابتا، والذي يبقى مستقلا تماما عن الجناية المرتكبة من طرف المسمى **********والذي يبقى متابعا على إثر الشكاية الموضوعة في مواجهته، لان مسؤوليته تنبثق من العقد الرابط بينه و بين العارضة فيبقى مسؤولا عن الضرر المترتب على الإخلال بالتزاماته التعاقدية أو التقصير في تنفيذها، مؤكدة في باقي مذكرتها دفوعها الواردة في مقالها الافتتاحي ملتمسة الحكم وفقها .

وبعد تبادل الاطراف، لباقي المذكرات ، ومن خلالها كل طرف يؤكد دفوعه السابقة، ملتمسا الحكم وفقها، صدر بتاريخ 2021/04/22 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى ان المحكمة مصدرته عوض الوقوف على حقيقة مسؤولية المستأنف عليه وثبوتها سلكت اتجاه اثبات مسؤولية المستانفة عن الضرر الذي لحق بها دون البحث واستقراء الوقائع مع ربطها بالنصوص القانونية و تتبنى اتجاها قانونيا بتطبيق نصوصه الواضحة والصارمة بخصوص الوقوف على مدى احترام المستأنف عليه لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة قبل الوقوف على حقيقة التزوير وقبوله لأوامر بالتحويل معيبة شكلا ولا تحترم الشكليات المستلزمة باعتبارها عملية تحويل تتم بين حسابين وأنه تبث في موضوع الطلب الذي يهم إثبات مسؤولية المستأنف عليه بغض النظر عن مسؤولية المستانفة من عدمها مادام هناك خرق قانوني لمقتضيات قانونية واجبة التطبيق، فضلا عن انها أغفلت التطرق لدفوعها بخصوص الأوامر بالتحويل المزورة والتي هي أساس طلبها في جميع مراحل الدعوى، وتجاهلت تعليل ذلك بل واعتبرت أن طلبها محصور فقط في أوامر التحويل التي كانت تمدها للمسمى **********مختومة وموقعة من طرفها ابتداء من سنة 2014 في خرق سافر لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ، سيما وان العارضة قامت بتحديد الأوامر بالتحويل المزورة وأرفقتها بطلبها والتي يبتدئ تاريخها من سنة 2017 إلى غاية سنة 2020 علما انها حددت بوضوح أن المسمى **********قام بتزوير ستين أمرا بالتحويل وأرفقتها بمقالها الافتتاحي معززة بمحاضر للضابطة القضائية تؤيد دفعها وتتضمن تصريحات واعتراف صريح للمسمى **********بأنه زور الأوامر بالتحويل المذكورة وذلك بتقليد توقيع المستانفة واستعمال خاتم مزور.

و بالتالي فإن مسؤولية المستأنف عليه تبقى قائمة لما قام بتمكين المسمى **********من مبالغ مالية فور تقديمه له هذه الأوامر بالتحويل دون القيام بما يتحتم عليه من التأكد من صحة البيانات المضمنة بها ومطابقتها للبيانات اللازمة قانونا ومدى صحة التوقيع المضمن بها ومطابقته لتوقيع المستانفة المحتفظ به لديه، وان الأوامر بالتحويل التي أدلت بها والتي عددها 60 لا تحمل لا توقيعها ولا خاتمها ولا علم لها بها وأن ما قام به المستأنف عليه من إنقاص من حسابها وتمكين المسمى **********بما مجموعه 343.619,00 درهم يجعله مسؤولا مسؤولية ناتجة عن إخلاله بالمقتضيات القانونية وعدم تقيده بمضامين العقد الرابط بينه وبين المستانفة باعتباره وكيلا مأجورا فتكون مسؤوليته ثابتة في نازلة الحال موجبة لإرجاعه ما تم سحبه من حسابها بناء على أوامر مزورة، فضلا عن خرقه مقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة والتي أوجبت أن يكون التحويل بين حسابين وليس تمكين المستفيد من المبالغ نقدا، وأن الأوامر بالتحويل تضمنت رقم بطاقة التعريف الوطنية في خانة رقم الحساب وهو الأمر الذي يخالف المادة المذكورة التي اوجبت أن يتضمن الأمر بالتحويل رقم حساب الأمر بالتحويل ورقم حساب المستفيد والمؤسسة البنكية المفتوح بها وليس رقم بطاقة التعريف الوطنية لأنه أمر بتحويل وليس أمرا بالوضع رهن الإشارة، وبالتأكد من هوية المستفيد وهو الأمر الذي كان على المستانف عليه التثبت منه ومراقبة مدى احترام الأمر بالتحويل المقدم إليه ساعته للبيانات المستلزمة والمطابقة لما جاء في المادة المذكورة، ملتمسة الغاء الحكم المستانف فيما قضى به والحكم من جديد بارجاع المبالغ المحولة من حساب المستانفة في حدود مبلغ 343.619.00 درهما وتعويضا لا يقل عن 100.000 درهم مع تحميل المستانف عليه الصائر.

وارفقت المقال بنسخة طبق الاصل من الحكم الابتدائي.

وبجلسة 2021/09/30 ادلى المستانف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة يعرض فيها أن المستأنفة هي من كانت تمكن المسمى زهير الطوسي من أوامر التحويل تحمل خاتمها وتوقيع ممثلتها القانونية المسماة لبنى الفاسي الفهري لتمكنه من ملأ البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة بالخصوص تلك المتعلقة بالمستفيد من التحويل أي إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحسابه وسبب العملية، فضلا عن انها تتناقض في تصريحاتها إذ زعمت بان المستانف عليه ارتكب خطأ أثناء القيام بعملية التحويل و بأنها كانت بنفسها تمكن وتمد المسمى زهير الطوسي بأوامر التحويل تحمل فقط خاتم الشركة وتوقيع ممثلتها القانونية السيدة لبني الفاسي الفهري ليقوم المسمى زهير الطوسي بملء البيانات الخاصة بالمبالغ المحولة، وانها تقر أيضا بأنها كانت ضحية نصب وخيانة الأمانة من المسمى زهير الطوسي وبأنها تقدمت في هذا الإطار بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء تم فتح بحث في الموضوع وإنجاز محضر الضابطة القضائية الذي يتضمن تصريحات المتهم زهير الطوسي والذي أقر فعلا بأنه قام باختلاس المبالغ المحولة حينما كان يملا أوامر بالتحويل ويجعل اسمه هو المستفيد من العملية وان كان حريا بالمستأنفة أن تتقدم بطلباتها في مواجهته وليس في مواجهة المستانف عليه لعدم صدور أي خطأ عن هذا الأخير، فضلا عن أن دعاوى المسؤولية البنكية شأنها شأن جميع دعاوى المسؤولية بشكل عام يتعين فيها على المستانف عليه أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية و إن عدم إثبات أركان المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة السببية يجعل الخطا في جانب المستانف عليه غير ثابت وهو ما يجعل ما تمسكت به المستأنفة تبعا لهذه النقطة القانونية غير قائم على أساس .

وبخصوص عدم مسؤوليته عن المبالغ المودعة لديه ما دام أنه قد تأكد من صحة توقيع الأمر بالتحويل على نحو مطابق لنموذج التوقيع المودع لديه فإنه بالرجوع للمقال الاستئنافي يتبين أن المستأنفة تحاول ما أمكن تفسير مقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة تفسيرا خاطئا خدمة لمصالحها لا غير.

و أن خدمات التحويل هي متنوعة متطورة ومتعددة تتناسب مع جميع حاجيات الزبناء الهدف منها تقديم تسهيلات للمستفيد منها والقائمين بها كما أن الزبناء أنواع متعددة، وان وضع اموال رهن اشارة شخص هي في حد ذاتها عملية تحويل يقوم بها زبون ما بمقتضى أمر يضمنه جميع البيانات الضرورية كالمبلغ وبيانات المستفيد حيث يقوم البنك بخصم المبلغ المراد تحويله لحساب المستفيد منه حيث يتم تقييده بحساب داخلي لفائدته يتم أداؤه له بمجرد إدلائه ببطاقته الوطنية المشار إليها في البيانات المضمنة في الأمر الصادر عن الأمر بالتحويل وهي عملية معروفة كما أشارت الى ذلك الممثلة القانونية للشركة عند سؤالها أمام الضابطة القضائية .

وما دام أن المستأنفة تتوصل بالكشوف الحسابية فإنها كانت على اطلاع بمجريات العمليات التي تنجز بالحساب خصوصا أنها لم تنازع قط في العمليات المدرجة بها، وأنها هي شركة تجارية وبالتالي من المفروض انها تتوفر على الأهلية القانونية المدنية والتجارية التي تجعلها مسؤولة عن التصرفات وملزمة عن التصرفات الصادرة عنها حيث لا يمكنها أن تساءل الغير عن التزاماتها التي من المفروض انها تقع على عاتقها كواجب الحيطة والحدر، كما لا يمكن للبنك أن يمارس نوعا من الرقابة على تصرفاتها لان ذلك لا يدخل ضمن اختصاصاتها لا سيما وكما صرحت بنفسها ضمن مقالها الافتتاحي للدعوى وفي شكايتها الموجهة لوكيل الملك بان السيد **********يشتغل عندها لسنوات عديدة وهي من سلمت له المبالغ بمحض إراداتها لثقتها به وهو مستخدم بشركتها وليس بالبنك.

و أن المستأنفة تقر بأنها هي من سلمت بمحض إرادتها للمسمى زهير الطوسي أوامر بالتحويل تحمل خاتمها وتوقيعها وهو ما يجعل زعمها بكون توقيع المضمن على أوامر التحويل مزورا يفنده إقراراها بأنها هي من سلمت المسمى زهير الطوسي أوامر التحويل حاملة لخاتمها وتوقيعها بينما قام هذا الأخير بتضمين اسمه بكونه هو المستفيد من العملية و إن ذلك يعد إقرارا قضائيا من المستأنفة بأن التوقيع المضمن على أوامر التحويل هو توقيعها والخاتم هو خاتمها تنطبق عليه مقتضيات الفصل 410 من ق ل ع.

وان المستانف عليه قام بعملية التحويل لفائدة المستفيد من العملية المسمى زهير الطوسي بناء على أوامر التحويل الحالمة لتوقيع وخاتم المستأنفة كما تقر هذه الأخيرة ان مسؤولية البنك تنحصر في مراقبة مدى التطابق الظاهري لهذين الشرطين أي التوقيع والخاتم وهو ما قام به على أحسن وجه.

وانه يبقى غير مسؤول عن المبالغ المودعة لديه ما دام أنه قد تأكد من صحة توقيع الأمر بالتحويل على نحو مطابق لنموذج التوقيع المودع لديه وما دام أن المستأنفة قد أقرت بنفسها بأن التوقيع المضمن على أوامر التحويل هو توقيعها وبان الخاتم هو خاتمها الشيء الذي يتعين معه تحميلها تبعات خطئها وإهمالها، علما أن جميع الأوامر موضوع الدعوى تتضمن خاتم الشركة وتوقيع ممثلتها القانونية باعتراف منها، وبالتالي لا يمكنها أن تحمل البنك خيانة الأمانة التي

ارتكبها مستخدمها نفسها وان واجب الحيطة والحذر الذي تحاول أن تلقيه على عاتق البنك كان بالأحرى والأجدر أن تلتزم به وان لا تقوم بالتوقيع ووضع خاتم الشركة على امر بالتحويل على بياض دون ملئه بالبيانات الضرورية للمستفيد كما تدعي في مقالها.

و أنه بعدم ثبوت أي خطا صادر في حق المستانف عليه يكون قد ساهم في الضرر اللاحق بها ونظرا لإهمالها وتقصيرها في القيام بالتزاماتها وتسليمها المسمى زهير الطوسي أوامر بالتحويل حاملة لتوقيعها وخاتمها وخالية من اسم المستفيد منها يجعل المطالبة الحالية غير مرتكزة على أي أساس،

وحيث أدرج الملف بجلسة 2021/10/21 أدلى خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها دفوعها الواردة في مقالها الاستئنافي، تسلم نسخة منها دفاع المستانف عليه، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2021/11/04، مددت لجلسة 2021/11/11.

محكمـة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به، لأن مسؤولية المستأنف عليه قائمة بتمكين المسمى **********من مبالغ مالية دون التأكد من صحة البيانات المضمنة بالأوامر بالتحويل ومدى صحة التوقيع المضمن بها ومطابقته لتوقيعها ودون احترام مقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة، مما يكون معه مخلا بالتزامه باعتباره وكيلا مأجورا ويتعين عليه تحمل تبعات عدم تقيده بالمهام المنوطة به.

وحيث إنه بمقتضى المادة 519 من مدونة التجارة، فإن "التحويل عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع، بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين، يقيد في حساب آخر" ومؤداه أن التحويل يتم بأمر كتابي من الأمر لفائدة حساب المستفيد منه عن طريق أوامر التحويل "ORDREDEVIREMENT" وأن الثابت من الأوامر بالتحويل المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي أنها تتضمن في الخانة المتعلقة برقم الحساب رقم بطاقة التعريف الوطنية للمسمى زهير الطاوسي، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 519 المذكورة التي تقتضي أن يكون تحويل المبالغ المالية من حساب لحاسب آخر، وأن قيام البنك بوضع الأموال رهن إشارة **********رغم أن الأمر بالتحويل لا يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا يعد خطأ من جانبه، نظرا لإخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه باعتباره مؤسسة بنكية يتعين عليها بدل العناية اللازمة والامتثال لواجب اليقظة عند تنفيذ أوامر الزبناء والتقيد بالمقتضيات القانونية التي تؤطر نشاطها، مما تبقى معه مسؤولة عن الضرر المترتب عن خطئها ولا يعفيها منه دفعها بأن المستأنفة تقر بأنها كانت تسلم الأوامر بالتحويل للمسمى الطاوسي زهير حاملة لخاتمها وتوقيعها، وأنه هو من يقوم بملئها وكذا تمسكها بأنها كانت تتوصل بالكشوف الحسابية، وأن البنك تنحصر مهمته في التأكد من صحة الأمر بالتحويل، لأن مسؤوليتها ثابتة من خلال عدم احترامها لمقتضيات المادة 519 من مدونة التجارة واخلالها بقواعد الوكالة، لأن البنك يعتبر وكيلا بأجر، مما يبقى معه مسؤولا عن الضرر الناتج عن اخلاله بالتزامه ، فيكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض للطلب ويتعين الغاءه.

وحيث مادام الخطأ ثابت، وترتب عنه الضرر للمستأنفة يتمثل في إفقار ذمتها المالية نتيجة إخلال المستأنف عليه بالتزاماته قيامه بتحويل الاوامر دون امتثاله للضوابط القانونية عند إنجاز مهامه، مما يتعين معه الحكم عليه بتعويض لجبر الضرر اللاحق بالمستانفة يوازي المبالغ التي سحبت من حسابها وقدرها 343619.00 درهما.

وحيث يتعين الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ القرار لغاية يوم التنفيذ.

وحيث إن الفوائد المحكوم بها تكتسي طابعا تعويضيا عن التأخر في تنفيذ الالتزام، وفي غياب إدلاء الطاعنة بما يثبت أن الفوائد المذكورة غير كافية لجبر الضرر اللاحق بها في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 من ق ل ع يبقى طلب التعويض في غير محله ويتعين التصريح برفضه .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و وحضوريا

في الشـكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنفة مبلغ 343619.00 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار وجعل الصائر بالنسبة ورفض الباقي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5568
بتاريخ: 2021/11/22
ملف رقم: 2021/8211/1462

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/22**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا
مستشارا ومقررا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ********للاستيراد والتصدير ش م م، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
ينوب عنها الاستاذ محمد لمسلك المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: 1- شركة ******** ش م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع علال بن عبد الله وشارع الجيش الملكي المحمدية
ينوب عنها الاستاذ اولعلو المهدي المحامي بهيئة الدار البيضاء
2- شركة ******** ش م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب ينوب عنها الاستاذ أبو بكر الهادي ابو القاسم المحامي بهيئة الدار البيضاء

3- شركة أمانها وورلد ترايدين ش م م، في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 49 زنقة النسمة مونفلوري 2 30000 فاس

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

-**المدخلان في الدعوى** :- شركة ******** ******** ******** فرانس شركة مجهولة مبسطة بالاسهم في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

- المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقره الاجتماعي :

ينوب عنه الاستاذة مليكة ******** المحامية بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/10/18
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********للاستيراد والتصدير بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/03/10 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2070 بتاريخ 2020/03/09 في الملف عدد 2021/8211/10685 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الطلب الاصلي في الشكل: بعدم قبول طلب التعويض والنشر وبقبول باقي الطلبات .

وفي الموضوع : بكف وتوقف كل من المدعى عليهم عن عرض و بيع كل منتج يحمل العلامة التجارية Oasis المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها من تاريخ تبليغهما الحكم بعد صيرورته نهائيا ، و بتحميلهم الصائر و برفض باقي الطلبات .

وفي الطلب المضاد : بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا مع ابقاء الصائر على عاتق رافعته .

وفي مقال الادخال : بعدم قبوله شكلا مع ابقاء الصائر على عاتق رافعه .

وفي المقال المضاد للمدخلة في الدعوى : بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا مع ابقاء الصائر على عاتق رافعته .

وتقدمت شركة ******** بواسطة محاميها باستئناف مثار مؤادة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/04/29 تستأنف بمقتضاه الحكم المذكور اعلاه.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2021/10/18 الفي بالملف مذكرة جوابة لنائب المستأنف عليها شركة ******** جاء فيها ان المستأنفة اصليا شركة ********للاستيراد والتصدير تتقاضى بسوء نية لكونها سبق لها ان استأنفت الحكم المطعون فيه وصدر بخصوصه القرار عدد 1440 بتاريخ 2021/03/23 في الملف عدد 2020/8211/2866 والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وان حجية الامر المقضي تثبت لحيثيات الحكم وان الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف , فإن سبقية البت تكون ثابتة , كما ان الطعن يمارس مرة واحدة , كما الفي بالملف مذكرة للمطعون ضدها بخصوص الاستئناف المثار والتي جاء فيها , ان الاستئناف المثار غير مقبول لسبقية بت محكمة الاستئناف في استئناف الحكم المطعون فيه, وانه لاعتبار القضية جاهزة فقد تقرر حجزها للمدلة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/10/25 مددت لجلسة 2021/11/22

في الشكــل :

حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان المستأنفة اصليا , سبق لها ان تقدمت باستئناف الحكم المطعون فيه والذي صدر بخصوصه القرار الاستئنافي عدد 1440 بتاريخ 2021/03/23 في الملف عدد 2020/8211/2866 والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف, وبذلك لا يمكن لنفس الطرف إعادة ممارسة نفس الطعن مرة ثانية , وذلك تطبيقا لقاعدة ان طرق الطعن ضد الاحكام والقرارات القضائية تمارس مرة واحدة من قبل الأطراف, والحال ان الثابت من القرار المشار الى مراجعه أعلاه ان الطاعنة باشرت الطعن بالاستئناف ضد الحكم المطعون فيه, والذي صدر بخصوصه قرار استئنافي قضى برده وتأييد الحكم المستأنف , ثم تقدمت باستئنافه مرة ثانية بمقتضى المقال الحالي , وهو ما أكدته محكمة النقض(المجلس الأعلى سابقا) في قرار لها والذي جاء فيه ما يلي: " ان طرق الطعن في الاحكام لا تمارس الا مرة واحدة , وان الشخص الذي خسر الطعن بالاستئناف في حكم بسبب عدم احترام شروط القبول –عدم بيان أسباب الاستئناف– لا يجوز له ان يعود الى استئناف نفس الحكم من جديد بمقال مستوف للشروط , والمحكمة عندما تقبل استئناف حكم سبق التصريح بعدم قبول استئنافه تكون قد خرقت قاعدة

جوهرية تتعلق بممارسة طرق الطعن في الاحكام". قرار عدد 141 بتاريخ 1977/02/23 منشور بمجلة المحاماة عدد 13 ص 130.

وحيث انه وتبعا لذلك فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف الأصلي المقدم من طرف شركة ********للاستيراد والتصدير.

وحيث انه وبخصوص الاستئناف المثار المقدم من طرف شركة ******** , فإن هذه الأخيرة كانت طرفا في الحكم المطعون فيه باعتبارها المدعى عليها الأولى والمحكوم عليها بمقتضى الحكم المطعون فيه, وان الاستئناف المثار الذي تقدمت به وجه ضد نفس اطراف الاستئناف الأصلي , ولم يوجه ضد طرف لم يشمله الاستئناف الأصلي, على اعتبار ان الغاية من الاستئناف المثار هي إعادة ظهور اطراف الحكم المطعون فيه الذين اختفوا في المرحلة الاستئنافية اما لعدم استئنافهم لذلك الحكم او بسبب عدم توجيه الاستئناف ضدهم , وهي الحالة غير المتوفرة في الاستئناف المثار الحالي, لكون الأطراف الذين وجه ضدهم هم نفس اطراف الاستئناف الأصلي.

وحيث انه وطبقا للفصل 135 من ق م م , فإن الاستئناف المثار يعتبر ناتجا عن الاستئناف الأصلي, ولذلك فإنه يكون مرتبطا به , وبذلك فإن قبول الاستئناف المثار , يستلزم أولا قبول الاستئناف الأصلي , وذلك باعتباره يتبعه وجودا وعدما , طالما انه ناتج عنه, وهو ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة صراحة كالتشريع الفرنسي , والذي اشترط لقبول الاستئناف المثار الا يكون الاستئناف الأصلي غير مقبول. وذلك بمقتضى الفصل 550 من قانون المسطرة المدنية . وتبعا لذلك فإنه واعتبارا لكون الاستئناف الأصلي تم التصريح بعدم قبوله, فإن الاستئناف الناتج عنه يكون تبعا لذلك غير مقبول بدوره.

وحيث ان المستأنفتين تتحملان صائر استئنافيهما.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.
في الشكـل: بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والمثار وإبقاء الصائر على رافعيهما.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **6269**
بتاريخ : **2021/12/21**
ملف رقم : **2021/8211/5100**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2021/12/21**

وهي مؤلفة من السيدات :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد عبد الرحيم ********.
القاطن ينوب عنه الأستاذ يونس العراش المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة
وبين شركة ******** س.ب.أ شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب VI إيطاليا.
نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/11/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن عبد الرحيم ******** بواسطة نائبه الأستاذ يونس العراش بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/08 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3478 الصادر بتاريخ 2021/04/05 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2020/8211/3406 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمستأنف عليها DIESEL وبتوقفه عن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات المزيفة لعلامة المستأنف عليها والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي والمؤرخ في 2020/02/14 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وبأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000 درهم، وبنشر الحكم في جريدتين إحداها باللغة العربية والثانية اللغة الفرنسية على نفقته، وتحديد الإكراه البدني في حقه وتحميله الصائر.

في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2021/09/23 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2021/10/08 أي داخل الأجل القانوني، واعتبار لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******** س.ب.أ تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة، وأنها تقوم بترويج تحت يافطة العديد من العلامات المسجلة لدى الجهات المختصة ومن بين هذه العلامات :

– العلامة المسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية، وذلك بتاريخ 1993/10/04 تحت عدد 608500 والتي تم تجديدها بتاريخ 2013/10/24.

– علامة DIESEL المسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية، وذلك بتاريخ 1993/10/04 تحت عدد 608499 والتي تم تجديدها بتاريخ 2013/10/31.

غير أنه بلغ إلى علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها التجارية المشار إليها أعلاه ، وأنه من بين هذه المحلات المحل التجاري الكائن بزنقة 3 انطلاقا من شارع 2 مارس المحل قبل المنزل رقم 131 مباشرة حي نازيك الدار البيضاء ، وأنها بتاريخ 2020/01/22 استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك تحت عدد 2020/2483 في الملف المختلف رقم 2020/8103/2483 والقاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز عيني، وأنه وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة وبتاريخ 2020/01/28 انتقل السيد المفوض القضائي توفيق بالهاشمي إلى المحل المذكور أعلاه ، وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علاماتها معروضة للبيع وعددها 8000 عينة عبارة عن تيكي و30 عينة عبارة عن سروال، وأن ما أقدم عليه المدعى عليه في مقابل الربح غير المشروع الذي يسعى لتحقيقه فإنه يلحق ضررا لها، سواء على المستوى المادي بفقدانها لمداخيل كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، وضررا على المستوى المعنوي لكون المنتجات المقلدة هي من النوع الرديء، ملتمسة الحكم بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة لها، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا وتزييفا وتقليدا لعلامتها التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر ، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المؤرخ في 2020/02/14، وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه، وبنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبناء على مذكرة من أجل الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2020/09/14 والذي دفع من خلالها بأنه شخص طبيعي وطرف مدني وليس بتاجر، وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة للبث في النازلة، وأن الاختصاص يعود إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، ملتمسة التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع مع إحالة الأطراف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للبث في النازلة، مع حفظ حقه في الإدلاء بباقي أوجه دفوعه الشكلية والموضوعية بعد البث في الدفع بعدم الاختصاص.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2021/03/15 والذي أجاب من خلالها بأن الدعوى قدمت في مواجهة غير ذي صفة ، ذلك أن دعوى المدعية قدمت في مواجهته رغم أنه لا علاقة له بالنزاع ، وأنه بالرجوع إلى شهادة التسليم الموضوعة بالملف فإنه يتبين المدعى عليه لم يبلغ بأي استدعاء وأن الوثائق المدلى بها بالملف من طرف المدعية لا تتوفر فيها شروط المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الوثائق المدلى بها مجرد صور

شمسية ، وأن المحل الذي انتقل إليه المفوض القضائي ليس بمحل تجاري تعرض فيه البضاعة للبيع للعموم ، كما أن العارض لا علاقة له بهاته البضاعة لا من بعيد ولا من قريب ولم يسبق له أن كلف أي شخص بأن يقتني له هاته البضاعة من أجل إعادة بيعها ، كما أنه ليس هناك ما يفيد أنه قام بشراء هاته البضاعة من أجل بيعها ، وأن محضر المعاينة جاء خاليا من أي إثبات في مواجهته على أنه هو من يقوم بشراء تلك البضاعة وإعادة بيعها ، وأنه بخصوص مبلغ التعويض المطالب به فإن المدعية لم تدلي بما يفيد تعرضها لأي ضرر وربطه بالعارض ، ملتمسا أساسا في الشكل التصريح بعدم قبول الطلب وتحميل المدعية الصائر ، واحتياطيا في الموضوع التصريح برفض الطلب مع تحميلها الصائر ، واحتياطيا جدا التصريح برفض الطلب مع تحميلها الصائر.

وبعد تعقيب المدعية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، ذلك أنه بالإطلاع على المقال الافتتاحي للمستأنف عليها يتبين أن دعواها قدمت في مواجهة السيد عبد الرحيم ******** رغم أنه لا علاقة له بالنزاع، وبالرجوع إلى شهادة التسليم الموضوعة بالملف يتبين أن السيد عبد الرحيم ******** لم يبلغ بأي الاستدعاء، وعليه تكون الدعوى قد رفعت من طرف المستأنف عليها على غير ذي صفة وبذلك يكون قد شاب مقالها عيب شكلي. بالإضافة إلى أنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي يتضح أنها مجرد صور شمسية، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها موظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي، ويتضح بذلك أن الوثائق المدلى بها ليست لها أي حجية مادام أنها مجرد صور شمسية وأن الحكم الابتدائي لم يجب على هذا الدفع مما يكون منعدم التعليل. علاوة على ذلك، فإنه لا بد للعارض من وضع النازلة في إطارها الصحيح وذلك بتصحيح وقائعها، حيث جاء في مقال الافتتاحي المستأنف عليها كونها وفي إطار أمر قضائي انتقل المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان بتاريخ 2020/01/28 إلى المحل التجاري المتواجد بالزنقة 3 انطلاقا من شارع 2 مارس المحل قبل منزل 131 مباشرة حي نازيك الدار البيضاء إذ عاين تواجد بضاعة تحمل علامة العارضة معروضة للبيع وبعد ان عرفنا السيدة سميرة رفضت ذكر اسمها العائلي بصفتها كاتبة إدارية بالمحل المذكور حسب تصريحها ثم حضر السيد عصام حمشي مكلف بالمحل حسب تصريحه رفض الإدلاء ببطاقته الوطنية وباسم صاحب المحل وبعد طوافنا عاينا تواجد 8030 عينة 8000 تيكي و30 عينة سروال من البضاعة تحمل

علامة العارضة واخبرنا السيد عصام حمشى باننا عيناه حارسا على المنقولات المحجوزة حجزا وصفيا وتركنا له نسخة من الأمر المشار أعلاه. وانه بتاريخ 2020/02/14 على الساعة 10.50 صباحا عاودت الانتقال إلى المحل التجاري موضوع المهمة قصد الاستفسار عن اسم صاحب المحل وهناك وقفت وخاطبت السيد عبد الرحيم شراط حسب تصريحه رفض الإدلاء ببطاقة تعريفة الوطنية الذي بعدما أطلعته على صفتي وموضوع مهمتي صرح لنا انه صاحب المحل، والحال أن المحل الذي انتقل له المفوض القضائي ليس بمحل تجاري تعرض فيه البضاعة للبيع للعموم. كما أن العارض لا علاقة له بهذه البضاعة لا من بعيد ولا من قريب ولم يسبق له ان كلف أي شخص بان يقتني له هذه البضاعة من اجل إعادة بيعها علما أن محضر المعاينة جاء خاليا من أي إثبات في مواجهته على أنه هو من يقوم بشراء تلك البضاعة وإعادة بيعها أو بيعها. ومن جهة أخرى، فان تصريحات كل من السيدة سميرة والسيد عصام حمشي لا يفيدان ان البضاعة تعود ملكيتها للعارض وأنهم يقومون ببيعها. علاوة على ذلك، فإن العارض لازال ينازع في مبالغ التعويض المحكوم بها لفائدة المستأنف عليها والمقدرة في 50.000 درهم لأنها مبالغ خيالية بحيث لم يعلل أو يوضح الحكم المطعون فيه حجم الضرر الذي يكون قد أصاب المستأنف عليها والتي لم تدل بما يفيد على تعرضها إلى أي ضرر وربطه بالعارض، لهذه الأسباب يلتمس بطلان إجراءات التبليغ وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وكذا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب في مواجهته مع تحميل المستأنف عليها الصائر، واحتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب في مواجهته مع تحميل المستأنف عليها الصائر وبإجراء بحث في النازلة، واحتياطيا جدا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي القول والحكم برفض الطلب في مواجهة العارض مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2021/11/30 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بخصوص الدفع بانعدام صفة المستأنف، فهو دفع غير ذي أساس بحكم انه ليس بالملف ما يؤكده، وقد أسست العارضة دعواها على محضر الحجز الوصفي الذي صرح فيه السيد عبد الرحيم شراط بان المحل التجاري في ملكيته. وبخصوص الدفع المتعلق بالوثائق المدلى بها، فهو دفع مردود على علته ذلك أن الوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي عبارة عن شواهد تسجيل العلامة وصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية وموقعة وتحوز حجيتها في مواجهة أي جهة معنية بالإطلاع عليها، وبذلك تبقى هذه الدفوع غير ذي أساس من جهة الواقع. فضلا عن كونه يبقى دفع شكلي وجب إثارته قبل الخوض في نقاش الموضوع. علاوة على أن المستأنف ينفي علاقته بالبضاعة المحجوزة ثم ينفي أنه قد طلب من أي شخص العمل على تزويده بها وأنه لا يبيعها، وأن من تناقضت أقواله فسد إدعائه، ذلك أن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي

والذي يعتبر وثيقة رسمية رصد من خلالها كميات مهمة من العينات، جزء منها عبارة عن شارات تحمل علامة العارضة "تيكيت" وجزء آخر من العينات المحجوزة عبارة عن ألبس جاهزة للبس تحمل نفس الشارات المذكورة، فالحيازة المثبتة بمحل المستأنف للسلع الحاملة لعلامة العارضة بالإضافة إلى الصبغة التجارية والصناعية للمحل المملوك للمستأنف وقرينة تبعية للمستخدمين لرب عملهم بخصوص ما صدر عنهم من تصريحات وكذلك قرينة الكمية المحجوزة كلها دليل قائم في مواجهة المستأنف وتقيم مسؤوليته عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتقليد والتزييف بموجب المواد 222 وما بعدها من قانون 97/17، وعليه يكون المستأنف بانعدام علاقته بالسلع المحجوزة خال من أي أساس منطقي وواقعي سليم. ومن جهة أخرى، وباعتبار المستأنف تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزييف ان يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من عندية احد الباعة المعتمدين، والذين يبيعون سلعا أصلية، ذلك لأنه في مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية، يلقى على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا، وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل ايجابي مفاده البحث في الطرق الكفيلة بأن توفر له جميع المعطيات التي من شأنها أن تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير، وطالما أن المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير، فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه، وأن العبرة بالبضاعة المحجوزة وصفيا الذي ثبت زيفها، ولا يوجد بالملف ما يفيد أنها أصلية، وهو التوجه الذي كرسته المحاكم التجارية بالدار البيضاء وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية ما من مرة في العديد من الأحكام والقرارات. وبخصوص الدفع المتعلق بالتعويض، فإن هذا المبدأ قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 224 عندما نص على أنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا – بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور – أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الاقل و25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل مع الإشارة إلى أن القانون رقم 23/13 رفع سقف التعويض الغير ملزم تبريره إلى مبلغ 50.000 درهم. وأن العارضة اختارت أن تطالب بالتعويض الجزافي طالما لم تستطع حسابيا أن تثبت حجم الأضرار بطريقة علمية، وبالنظر إلى القيمة المالية للعلامة التجارية المملوكة للعارضة، يكون مبلغ 50.000 درهم مبلغا عادلا، وأن ما قضت به المحكمة الابتدائية ما هو إلا عين الصواب والتطبيق السليم للنصوص القانونية، لذلك يبقى الدفع في هذا الإطار متهافتا وينبغي رده، لهذه الأسباب ولأجلها تلتمس رد جميع دفوع المستأنفة، وتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميل الفريق المستأنف مجموع الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/11/30، حضر الأستاذ سقوط عن الأستاذ إلقا وألفي مذكرته التعقيبية حاز الأستاذ عاطفي عن الأستاذ العراش نسخة منها والتمس أجلا، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/12/21.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن باوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة التجارية DIESEL والعلامة التصويرية المسجلتين دوليا تحت عدد 608499 و608500 الممتدة حمايتهما إلى المغرب، حسب الثابت من الشهادتين الصادرتين عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، واللتين تم تجديد تسجيلهما على التوالي بتاريخ 2013/10/31 و2013/10/04.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام الصفة فإنه وخلافا لما أثاره الطاعن بهذا الصدد، فإن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت عن صواب صفة الطاعن ثابتة استنادا لمحضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي توفيق بالهاشمي بتاريخ 2020/02/14 الذي انتقل إلى المحل موضوع النزاع، فوجد بضاعة تحمل علامات المستأنف عليها معروضة للبيع وعددها 8000 عينة عبارة عن تيكي و30 عينة عبارة عن سروال، وبالتالي ردت دفعه بانعدام الصفة والصلة بالمحل التجاري موضوع الحجز الوصفي استنادا لتصريحه بانه هو صاحبه، وبالتالي أمام إقراره الصريح بالتزييف المضمن بمحضر الحجز الوصفي فان فعل التزييف يبقى ثابتا في حقه ويتعين رد الدفوع المثارة بهذا الصدد.

وحيث إنه بخصوص خرق الفصل 440 من ق.ل.ع، فإن المستأنف عليها أدلت بشواهد تسجيل مطابقة للأصل ومصادق عليها وأدلت بنسخة مطابقة لأصل محضر الحجز الوصفي، مما يبقى معه الدفع بكون الوثائق مجرد صور لا يرقى إلى درجة الحجة التي تبطل دليل المستأنف عليها في مواجهته، ما دام لم تطعن في مضمون هذه الوثيقة، مما يتعين معه رد الدفع.

وحيث إن القانون رقم 97/17 الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 13/23 و31/05، عرف التزييف على أنه كل مساس بحق محمي قانونا، وأحال بشأن الأشكال التي أن يتخذها تزييف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث تمسك الطاعن بانتفاء التزييف والتقليد لانعدام التشابه بين العلامات موضوع الحجز وعلامات المستأنف عليها ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 154 المذكورة ، نجدها تنص صراحة على أن فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية – أي مسجلة – يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة ، والمقصود بفعل الاستعمال هو كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة وهي الأفعال المتمثلة في الحيازة من أجل البيع أو البيع أو الاستيراد ، فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال

العلامة وتدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 أعلاه وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 والذي يعتبر أن كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا ، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامات مطابقة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها – وذلك بإقدامه على بيع الشارات المحجوزة أو كما يعرف " بالتيكيت" الحامل لعلامة المستأنف عليها DIESEL ودون إذن منها، يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه .

وحيث لما كان ثابتا للمحكمة من وثائق الملف وخاصة محضر الوصف المفصل ولاسيما الصور الفوتوغرافية المرفقة به والتي اطلعت عليها هذه المحكمة ، أن الطاعن يبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعنية من طرف المستأنف عليها تحمل علامة DIESEL بدون مواقفة أو ترخيص من المالك و هذا الأمر يعتبر تعديا على حقوق المستأنف عليها و تزييفا بمفهوم المادتين 201 و 154 من القانون 97-17 والحكم الذي سار في هذا المنحى طبق بصفة صحيحة مقتضيات قانون الملكية الصناعية وجاء في محله.

وحيث إن الطاعن لا يعد تاجرا بسيطا، ولا يمكن أن تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، بالنظر إلى الكميات الهائلة التي ضبطت بمحله وقدرها 8000 عينة، ويتعين عليه قبل الإقدام على استعمالها التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات التي يقوم بصنعها مأذون له بالمتاجرة فيها.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من القانون 97-17 و التي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع و التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل والحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويجب رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **6270**
بتاريخ : **2021/12/21**
ملف رقم : **2021/8211/5105**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2021/12/21**

وهي مؤلفة من السيدات :
رئـــــيسة
مستشارة مقررة.
مستشارة.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد عبد الرحيم *******.
القاطن ينوب عنه الأستاذ يونس العراش المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة
وبين شركة ******* 2 ت إم إس أ شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم : **2021/8211/5105**

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/11/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن عبد الرحيم ******* بواسطة نائبه الأستاذ يونس العراش بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/10/11 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد الحكم تحت عدد 4780 الصادر بتاريخ 2021/005/10 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2020/8211/3456 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبالكف وبتوقفه عن عرض وبيع وكل منتج مقلد للعلامتين المملوكتين للمستأنف عليها، وبتوقفه عن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداها باللغة العربية والثانية اللغة الفرنسية على نفقته، وبإتلاف المنتجات المزيفة الحاملة لعلامة المستأنف عليها والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي والمؤرخ في 2020/02/14 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وبأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000 درهم وتحميله الصائر، وتحديد الإكراه البدني في حقه وتحميله الصائر.

في الشكل :

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ديسكوارد 2 ت إم إس أ تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة وتوزيع وتسويق مجموعة من المنتجات المختلفة والمتنوعة بتنوع مجال اشتغالها والتي يصعب حصرها إلا أن جميعها تندرج في الفئات 18.25 إلى غيرها من الفئات، وأنها تقوم بالترويج لمنتجاتها هذه تحت لواء علامتها المشهورة على الصعيدين الدولي والوطني مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ولدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على الشكل التالي :

– العلامة ******* بتاريخ 2011/04/03 تحت عدد 1074869 مع امتداد الحماية الى المملكة المغربية.

– العلامة *******2 بتاريخ 2007/11/16 تحت عدد 1184744 مع امتداد الحماية الى المملكة المغربية.

غير انه بلغ إلى علمها ان هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علاماتها التجارية المذكورة ومن بينها المحل التجاري الكائن بزنقة 3 انطلاقا من شارع 2 مارس المحل قبل المنزل رقم 131 مباشرة حي نازيك الدار البيضاء وانها تخشى ان تكون هذه المنتجات تفتقد للجودة و الحرفية و أيضا المهنية العالية التي وضعتها اثناء تصنيع منتجاتها مما قد يجعل المستهلك المحلي الذي هو همها الأساسي يفقد الثقة بعلاماتها و بالتالي يعزف عزوفا تاما عن منتجاتها مما يدخل في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي ونظرا لتضررها من جراء ذلك، والتمست لأجل ذلك الحكم بثبوت فعل التزييف والتقليد في حق المدعى عليه وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علاماتها التجارية، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا وتزييفا وتقليدا لعلاماتها التجارية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وباتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني الصادر عن المفوض القضائي والمؤرخ في 2020/02/14 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه وبنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين أحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه والحكم على هذا الاخير بادائه لفائدتها مبلغ 50000 درهم كتعويض عن الضرر مع الاجبار في الأقصى والبث في الصائر وفقا للقانون.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، ذلك أنه بالإطلاع على مستندات الملف خاصة شهادة التسليم موضوع الاستدعاء الموجه للعارض قصد الحضور لجلسة 2021/03/09 جاءت فيها ملاحظة المحل مغلق والتي قام بتبليغه المفوض القضائي المصطفى هيسوف، والحال أنه بالرجوع إلى شهادة التسليم الموضوعة بالملف، يتبين أن العارض لم يبلغ بالاستدعاء، مما يوضح أن العارض لم يتم استدعائه مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ومخالفا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر قواعد جوهرية آمرة يؤدي الإخلال بها أو بعضها إلى بطلان أي تبليغ لم يحترم تلك الإجراءات والشكليات، ذلك أن موطن العارض يتواجد بحي الأندلس 1 زنقة 02 رقم 68، عين الشق الدار البيضاء ولم يتوصل بأي استدعاء بعنوانه للحضور للجلسات، وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته، واعتبارا لما سلف، يكون التبليغ باطلا لعدم توصل العارض بأي تبليغ وغير

منتج لأية آثار قانونية، ومهما يكن من أمر وطالما تعذر على عون التبليغ تسليم الطي للعارض بموطنه، فإنه كان يتعين نهج المسطرة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون المسطرة المدنية، بل أكثر من ذلك وبسوء نية، لم تضمن المستأنف عليها بمقالها الافتتاحي عنوان العارض الصحيح المتواجد بحي الأندلس 1 زنقة 02 رقم 68، عين الشق الدار البيضاء وذلك من أجل حرمانه من الدفاع عن حقوقه، مما تكون معه محكمة البداية قد خرقت مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية وحرمت العارض من درجة من درجات التقاضي. ومن جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على المقال الافتتاحي للمستأنف عليها يتبين أن دعواها قدمت في مواجهة السيد عبد الرحيم الشرط رغم أنه لا علاقة له بالنزاع، وبالرجوع إلى شهادة التسليم الموضوعة بالملف يتبين أن السيد عبد الرحيم الشرط لم يبلغ بأي الاستدعاء، وعليه تكون الدعوى قد رفعت من طرف المستأنف عليها على غير ذي صفة وبذلك يكون قد شاب مقالها عيب شكلي تحت طائلة عدم القبول. بالإضافة إلى أنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي يتضح أنه مجرد صور شمسية، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها موظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي، ويتضح بذلك أن الوثائق المدلى بها ليست لها أي حجية مادام أنها مجرد صور شمسية وأن الحكم الابتدائي لم يجب على هذا الدفع مما يكون منعدم التعليل. علاوة على ذلك، فإنه لا بد للعارض من وضع النازلة في إطارها الصحيح وذلك بتصحيح وقائعها، حيث جاء في مقال الافتتاحي المستأنف عليها كونها وفي إطار أمر قضائي انتقل المفوض القضائي السيد توفيق بالهاشمي بتاريخ 2020/01/28 إلى المحل التجاري المتواجد بالزنقة 3 انطلاقا من شارع 2 مارس المحل قبل منزل 131 مباشرة حي نازيك الدار البيضاء إذ عاين تواجد بضاعة تحمل علامة العارضة معروضة للبيع وبعد ان عرفنا السيدة سميرة رفضت ذكر اسمها العائلي بصفتها كاتبة إدارية بالمحل المذكور حسب تصريحها ثم حضر السيد عصام حمشي مكلف بالمحل حسب تصريحه رفض الإدلاء ببطاقته الوطنية وباسم صاحب المحل وبعد طوافنا عاينا تواجد 3049 عينة 3000 تيكي و49 عينة سروال من البضاعة تحمل علامة العارضة واخبرنا السيد عصام حمشى باننا عيناه حارسا على المنقولات المحجوزة حجزا وصفيا وتركنا له نسخة من الأمر المشار أعلاه. وانه بتاريخ 2020/02/14 على الساعة 10.50 صباحا عاودت الانتقال إلى المحل التجاري موضوع المهمة قصد الاستفسار عن اسم صاحب المحل وهناك وقفت وخاطبت السيد عبد الرحيم شراط حسب تصريحه رفض الإدلاء ببطاقة تعريفة الوطنية الذي بعدما أطلعته على صفتي وموضوع مهمتي صرح لنا انه صاحب المحل، والحال أن المحل الذي انتقل له المفوض القضائي ليس بمحل تجاري تعرض فيه البضاعة للبيع للعموم. كما

أن العارض لا علاقة له بهذه البضاعة لا من بعيد ولا من قريب ولم يسبق له ان كلف أي شخص بان يقتني له هذه البضاعة من اجل إعادة بيعها. فضلا عن ذلك، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح جليا أن ليس هناك ما يفيد أن العارض قام بشراء هذه البضاعة من اجل بيعها أو كلف شخصا ما باقتنائها لفائدته أو أنه يقوم ببيعها. ومن جهة أخرى، فان تصريحات كل من السيدة سميرة والسيد عصام حمشي لا يفيدان ان البضاعة تعود ملكيتها للعارض وأنهم يقومون ببيعها. ومن حيث عدم تطبيق القانون وانعدام التعليل، فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيا قضى به، على اعتبار أن المستأنف يعيب على محكمة الدرجة الأولى كونها لم تطبق القانون الواجب التطبيق وأنها حرفت الوقائع مع عدم الالتفات إلى الطلبات و نقصان التعليل، والحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحررات العارض يتبين أن تعليل المحكمة جاء ناقصا، بحيث لم تعلل ولم تجب على دفوعات العارض ولا وجود للعنصر المعنوي عند العارض وعدم إثباته من طرف المستأنف عليها وكذلك بكونه لا علاقة له بهذه البضاعة لا من بعيد ولا من قريب ولم سبق له أن كلف أي شخص بأن يقتني له هذه البضاعة من أجل إعادة بيعها، علاوة على ذلك، فإن العارض لازال ينازع في مبالغ التعويض المحكوم بها لفائدة المستأنف عليها والمقدرة في 50.000 درهم لأنها مبالغ خيالية بحيث لم يعلل أو يوضح الحكم المطعون فيه حجم الضرر الذي يكون قد أصاب المستأنف عليها والتي لم تدل بما يفيد على تعرضها إلى أي ضرر وربطه بالعارض، لهذه الأسباب يلتمس بطلان إجراءات التبليغ وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وكذا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب في مواجهته مع تحميل المستأنف عليها الصائر، واحتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب في مواجهته مع تحميل المستأنف عليها الصائر وبإجراء بحث في النازلة، واحتياطيا جدا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي القول والحكم برفض الطلب في مواجهة العارض مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2021/11/30 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن وسيلة الطاعن المتعلقة بمسطرة التبليغ، تنم عن سوء نيته في التقاضي ذلك ان عنوان المستأنف كما ثبت للمحكمة هو العنوان المدلى به رفقة المقال الافتتاحي، ومحضر الحجز والوصف وأن المحكمة وتطبيقا لمسطرة التبليغ القانونية بموجب الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م. تبين لها أن العنوان معروف وأن الاستدعاء بالبريد المضمون رجع بعبارة غير مطلوب رغم الإشعار بالاستلام تكون قد طبقت القانون، وهو التوجه الذي جرى به العمل القضائي القار في هذا الإطار، لهذه الأسباب يتعين رد الوسيلة المتخذة في هذا الشأن واعتبارها غير منتجة. وبخصوص الدفع بانعدام صفة المستأنف، فهو دفع غير ذي أساس بحكم انه ليس بالملف ما يؤكده، وقد أسست العارضة دعواها على محضر الحجز الوصفي الذي صرح فيه السيد عبد الرحيم شراط بان المحل التجاري

في ملكيته. وبخصوص الدفع المتعلق بالوثائق المدلى بها، فهو دفع مردود على علته ذلك أن الوثائق المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي عبارة عن شواهد تسجيل العلامة وصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية وموقعة وتحوز حجيتها في مواجهة أي جهة معنية بالإطلاع عليها، وبذلك تبقى هذه الدفوع غير ذي أساس من جهة الواقع. فضلا عن كونه يبقى دفع شكلي وجب إثارته قبل الخوض في نقاش الموضوع. علاوة على أن المستأنف ينفي علاقته بالبضاعة المحجوزة ثم ينفي أنه قد طلب من أي شخص العمل على تزويده بها وأنه لا يبيعها، وأن من تناقضت أقواله فسد إدعائه، ذلك أن المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي والذي يعتبر وثيقة رسمية رصد من خلالها كميات مهمة من العينات، جزء منها عبارة عن شارات تحمل علامة العارضة "تيكيت" وجزء آخر من العينات المحجوزة عبارة عن ألبس جاهزة للبس تحمل نفس الشارات المذكورة، فالحيازة المثبتة بمحل المستأنف للسلع الحاملة لعلامة العارضة بالإضافة إلى الصبغة التجارية والصناعية للمحل المملوك للمستأنف وقرينة تبعية المستخدمين لرب عملهم بخصوص ما صدر عنهم من تصريحات وكذلك قرينة الكمية المحجوزة كلها دليل قائم في مواجهة المستأنف وتقيم مسؤوليته عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتقليد والتزييف بموجب المواد 222 وما بعدها من قانون 97/17، وعليه يكون المستأنف بانعدام علاقته بالسلع المحجوزة خال من أي أساس منطقي وواقعي سليم. ومن جهة أخرى، وباعتبار المستأنف تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزييف ان يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من عندية احد الباعة المعتمدين، والذين يبيعون سلعا أصلية، ذلك لأنه في مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية، يلقى على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا، وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل ايجابي مفاده البحث في الطرق الكفيلة بأن توفر له جميع المعطيات التي من شأنها أن تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير، وطالما أن المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير، فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه، وأن العبرة بالبضاعة المحجوزة وصفيا الذي ثبت زيفها، ولا يوجد بالملف ما يفيد أنها أصلية، وهو التوجه الذي كرسته المحاكم التجارية بالدار البيضاء وأيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية ما من مرة في العديد من الأحكام والقرارات. وبخصوص الدفع المتعلق بالتعويض، فإن هذا المبدأ قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 224 عندما نص على أنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا – بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور – أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5.000 درهم على الاقل و25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل مع الإشارة إلى أن القانون رقم 23/13 رفع سقف التعويض الغير ملزم تبريره إلى مبلغ 50.000 درهم. وأن

العارضة اختارت أن تطالب بالتعويض الجزافي طالما لم تستطع حسابيا أن تثبت حجم الأضرار بطريقة علمية، وبالنظر إلى القيمة المالية للعلامة التجارية المملوكة للعارضة، يكون مبلغ 50.000 درهم مبلغا عادلا، وأن ما قضت به المحكمة الابتدائية ما هو إلا عين الصواب والتطبيق السليم للنصوص القانونية، لذلك يبقى الدفع في هذا الإطار متهافتا وينبغي رده، لهذه الأسباب ولأجلها تلتمس رد جميع دفوع المستأنفة، وتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميل الفريق المستأنف مجموع الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/11/30، حضر الأستاذ سقوط عن الأستاذ إلقا وألفي مذكرته التعقيبية حاز الأستاذ عاطفي عن الأستاذ العراش نسخة منها والتمس أجلا، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/12/21.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة التجارية ******* المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2011/03/04 تحت عدد 1074869 والعلامة التجارية العلامة التجارية 2 ******* المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 2013/09/17 تحت عدد 1184744، والتي حددت فيها المغرب كدولة مشمولة بالحماية.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من بطلان إجراءات التبليغ، فهو مردود ذلك أن الاستدعاء وجه إلى عنوان الطاعن وتعذر تبليغه، فتم استدعاؤه بالبريد المضمون وبالتالي لم يثبت لهذه المحكمة أي خرق للفصول 37، 38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه بخصوص خرق الفصل 440 من ق.ل.ع، فإن المستأنف عليها أدلت بشواهد تسجيل مطابقة للأصل ومصادق عليها، وأدلت بنسخة مطابقة لأصل محضر الحجز الوصفي، مما يبقى معه الدفع بكون الوثائق مجرد صور لا يرقى إلى درجة الحجة التي تبطل دليل المستأنف عليها في مواجهتها، مادامت لم تطعن في مضمون هذه الوثائق، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن بأنه لا علاقة له بالبضاعة لا من بعيد ولا من قريب، وأنه لم يسبق له أن كلف أي شخص بان يقتني له هاته البضاعة من أجل إعادة بيعها، فهو دفع مردود ذلك أن الثابت حسب محضر الحجز المؤرخ في 2020/02/14 أن المفوض القضائي وجد الطاعن شخصيا الذي صرح له بأنه هو صاحبه، كما عاين البضاعة بمحله، وبالتالي يبقى هو المسؤول عن تلك البضاعة مادام أنها ضبطت بمحله.

وحيث إن القانون رقم 97/17 الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 13/23 و31/05 عرف التزييف على أنه كل مساس بحق محمي قانونا، وأحال بشأن الأشكال التي أن يتخذها تزييف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

وحيث تمسك الطاعن بانتفاء التزييف والتقليد لانعدام التشابه بين العلامات موضوع الحجز وعلامات المستأنف عليها، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 154 المذكورة نجدها تنص صراحة على أن فعل استعمال علامة أو استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية – أي مسجلة – يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون إذن مالك العلامة، والمقصود بفعل الاستعمال هو كل فعل يؤدي إلى رواج العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة وهي الأفعال المتمثلة في الحيازة من أجل البيع أو البيع أو الاستيراد، فكلها أفعال تؤدي إلى استعمال العلامة وتدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 أعلاه وأنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 والذي يعتبر أن كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامات مطابقة لما تضمنته شهادة تسجيل علامة المستأنف عليها – وذلك بإقدامه على بيع الشارات المحجوزة أو كما يعرف " بالتيكيت" الحامل لعلامة المستأنف عليها ******* ودون إذن منها، يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه.

وحيث لما كان ثابتا للمحكمة من وثائق الملف وخاصة محضر الوصف المفصل ولاسيما الصور الفوتوغرافية المرفقة به والتي اطلعت عليها هذه المحكمة، أن الطاعن يبيع منتجات مماثلة للمنتجات المعنية من طرف المستأنف عليها تحمل علامة ******* بدون موافقة أو ترخيص من المالك وهذا الأمر يعتبر تعديا على حقوق المستأنف عليها وتزييفا بمفهوم المادتين 201 و154 من القانون 97–17 والحكم الذي سار في هذا المنحى طبق بصفة صحيحة مقتضيات قانون الملكية الصناعية وجاء في محله.

وحيث إن الطاعن لا يعد تاجرا بسيطا، ولا يمكن أن تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالنظر إلى الكميات الهائلة التي ضبطت بمحله، ويتعين عليه قبل الإقدام على استعمالها التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات التي يقوم بصنعها مأذون له بالمتاجرة فيها.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من القانون 97–17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل 500.000 درهم كحد أقصى

حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل والحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويجب رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **286**
بتاريخ: **2021/01/19**
ملف رقم: **2020/8211/1519**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/01/19**

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد الهاشمي **********.

عنوانه : نائبه الأستاذ عبد الله علام المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة **********شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب Av De La Dipucation Edificio Inditex

نائبها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/01/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن السيد السيد الهاشمي ********** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02/28 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11791 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/09 في الملف رقم 2019/8211/9181 القاضي بثبوت فعل التزييف في حقه وبكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامة المملوكة للمستأنف عليها وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامتها تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقته وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامات المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي محمد السملالي والمؤرخ في 2019/08/15 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000 درهم، وبتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة واداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية اندوستنريادي ديسانو تكستيل تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها شركة رائدة عالميا في مجال صنع وإنتاج وتسويق عبر جميع أنحاء العالم منتجات النسيج والجلد من قبيل الألبسة، الأحذية، الحقائب الجلدية والأكسسوارات والأثاث المنزلي، وأن هذه المنتجات تروج تحت العديد من العلامات التجارية أهمها علامات ZARA و **********وعلامة **********المسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تواليا تحت عدد 19570 و 32861 و 32870، وقد بلغ إلى علمها أن أحد المحلات الكائنة بزاوية ابن نفيس وزنقة أوسامة ابن زيد المعاريف الدار البيضاء يقوم بحيازة وترويج منتجات مقلدة حاملة بشكل مزيف لعلاماتها المذكورة حسب الثابت من محضر الحجز الذي يستشف منه أن المدعى عليه صرح للمفوض القضائي انه مسير المحل المذكور وأن عملية البيع لهذه السلع وتوزيعها بالسوق الوطنية من طرف المدعى عليه من شأنه أن يوقع حتما المستهلك المتوسط

الإدراك في الخلط وذلك باقتنائه منتجا مقلدا لا تتوفر فيه شروط الجودة المعروفة بها منتجاتها، وأنه نظرا لتضررها جراء ذلك، فإنها تلتمس الحكم عليه بالتوقف عن استيراد أو عرض للبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلاماتها وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي مسير المحل الكائن بزاوية زنقة ابن نفيس وزنقة أوسامة ابن زيد المعاريف الدار البيضاء أو أي مكان توجد فيه والحاملة لعلامتها والتي وصلت كميتها إلى 80 قطعة الحاملة بشكل مزيف لعلامة ZARA و65 منتج به شارة تحمل اسم **********و47 منتج به شارة تحمل اسم **********المملوكة لها وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقته وبنشر الحكم المرتقب صدوره بجريدتين إحداهما بالعربية والثانية بالفرنسية على نفقة هذا الأخير وكذا بأدائه لفائدتها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2019/10/28 جاء فيها ان المدعية لم تثبت صفتها في الادعاء إذ توجد في الملف صور لشهادات تثبت اسمها وأن الإدلاء به لا يثبت تسجيل العلامة التجارية وفق القانون سواء ببلد الشركة المدعية الكائن بإسبانيا أو إجراءاتها المماثلة في السجل الوطني للعلامات وأن الإدلاء لا يجوز محررة بالفرنسية لا تفيد صحة المدعية وفق ما يفرض الفصل 1 من المسطرة المدنية وأن العقد المتمسك به لم يتم تسجيله بالمكتب المغربي للملكية الصناعية ولا يمكن الاحتجاج على الغير، وأن الدعوى أصبحت مؤسسة على محضر لا يكتب أنه حجة وأن الدعوى لا تتوفر فيها مقتضيات الفصلين 34 و 38 من ق.م.م. وأن وسيلة الإثبات الوحيدة في الملف المتثبتة للتزييف تعتبر باطلة وأن المدعية سبق لها أن سلكت مسطرة جنحية، مما يعد مخالفا لمقتضيات الفصول المنظمة لطلب ثبوت الضرر إذ أن اللجوء إلى القضاء الجنحي مباشرة يعتبر استغناء عن المساطر المنظمة للبث في طلب إثبات الضرر إما القضاء وأن هذه الأخيرة سبق لها ان تقدمت بدعوى جنحية تفيد كون منتوجها يعرض للبيع من طرف أشخاص لم تتعامل معهم وتمت متابعته من أجل ذلك إلا أن المحكمة الزجرية بعين السبع برئته من ذلك بناء على الحكم الصادر بتاريخ 2019/07/22 ملف عدد 19/2104/4314 مما يجعل الدعوى الحالية أصبحت بدون موضوع، مشيرا أنه سبق له أن صرح أمام الضابطة القضائية انه اقتنى فقط وبالتقسيط من شخص آخر الذي يجلبها من مدينة طنجة أسوة بباقي البائعين بالتقسيط، لذلك تلتمس عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإبقاء الصائر على رافعها.

وبناء على إدلاء نائب المدعية مذكرة تعقيب بجلسة 2019/12/02 جاء فيها أن صفتها ثابتة من خلال شواهد تسجيل علاماتها والتي حصلت عليها من خلال بوابة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي تبقى مقبولة في الإثبات، ثم إن محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 2019/08/15 والدعوى الحالية قدمت للمحكمة بتاريخ 2019/09/10، مما يتبين منه أنها قدمت داخل الأجل القانوني، وأنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية المدلى به سيتبين كونه يتعلق بسرقة ملابس غير مزيفة تحمل علاماتها والتي ضبطت بحوزته رغم أنها تبيعها في محلاتها المرخصة فقط وأن شكاية السرقة تختلف تماما عن دعوى التزييف الحالية، لذلك تلتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف تم تعليله في كون المستأنف عليها أدلت بصور العلامات موضوع الحماية وهذا يكفي لثبوت صفتها، غير أن صور الوثائق ليست لها أية قوة ثبوتية إلا إذا صادق عليها الموظفون المختصون بذلك، وفق مقتضيات الفصل 446 من ق.ل.ع، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة شكلا، ويتعين إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المستأنف حدد تاريخ إنجاز محضر الحجز الوصفي بتاريخ 2019/08/15 ، في حين أن الدعوى رفعت بتاريخ 2019/09/10، وبالرجوع إلى محضر المفوض القضائي المؤرخ في 2019/08/13 يتضح أن الإجراء أنجز بتاريخ 2019/07/24، علما أن المادة 211 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في فقرتها الأخيرة حددت أجل 30 يوما يبدأ من يوم تنفيذ الأمر القضائي القاضي بإجراء الحجز الوصفي، وأن المفوض القضائي حدد يوم 2019/07/24 الذي هو يوم تنفيذ الأمر الذي انتقل فيه إلى المحل الكائن بزاوية زنقة ابن نفيس وزنقة أسامة ابن زيد المعاريف الدار البيضاء، ولم يأت في محضر الوصف أنه نفذ الأمر في يوم آخر أو انتقل مرتين من أجل التنفيذ. كما أنه سبق للطاعن إثارة كون دعوى المستأنف عليها تمت في إطار المادة 225 من قانون 17/97 التي تحدد حيازة الغير لمنتجات مزيفة مع علمه بذلك، كما أكد العارض أنه مجرد أجير يسير المحل الذي يتواجد به وتابع لمشغل آخر، ولا علم له بمصدر السلع وكيفية تزييفها بل انه مشرف على البيع مقابل نسبة معينة خاصة أن هناك دعوى جنحية رائجة انتهت ببراءته، وكون الأمر يتعلق بأشخاص آخرين هو الذي يزود المحلات بهذه السلع. كما أن الطاعن لا علم له بهذا التزييف خاصة أنه ليس مالك المحل، ولا يقوم باقتناء هذه السلع، وأن المستأنف عليها بسلوكها مسطرة جنحية في الموضوع يعد استغناء

منها عن الدعوى المدنية الحالية، وحيث أن العارض لا يعلم وليس له اطلاع كون المنتوجات موضوع الحجز مزيفة. فضلا عن ذلك فإن المشرع عمل على حماية البائع حسن النية، وأن المحكمة الجنحية قضت ببراءته وأخذت بعين الاعتبار هذه المعطيات وأنه لا يتحمل اية مسؤولية ويتعين بالتالي إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وبجلسة 2020/12/22 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف الحالي لا يرتكز على أساس، فصفة العارضة ثابتة من خلال شواهد تسجيل علاماتها والتي حصلت عليها من خلال بوابة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي فهي مثبتة لصفتها في الدعوى الحالية عملا بمقتضيات المادة 140 من قانون الالتزامات والعقود، وإذا كان للمستأنف ما يفيد زعمه كون المستأنف عليها غير مالكة للعلامة التجارية موضوع النزاع الحالي، فما عليه إلا الإدلاء به للمحكمة. ومن جهة أخرى، فإن المستأنف يزعم في مقاله وبكل سوء نية أن محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 2019/07/24 دون أن يدلي بأي دليل يثبت مزاعمه لكن برجوع المحكمة لمحضر الحجز الوصفي موضوع الملف الحالي يتبين أنه أنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد السملالي بتاريخ 2019/08/15 وأن العارضة تقدمت بالدعوى الحالية بتاريخ 2019/09/10 أي قبل انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، وبالتالي فإن دفع المستأنفة في هذا الباب يبقى غير جدي ولا يرتكز على أساس. ومن جهة ثالثة فإن المستأنف يحاول عبثا إيهام المحكمة بأن العارضة سبق لها أن تقدمت بالدعوى الحالية أمام القضاء الزجري لكن بالرجوع إلى المحضر المدلى به من قبل المستأنف نفسه خلال المرحلة الابتدائية وكذا الحكم الجنحي المدلى به رفقة المقال الاستئنافي الحالي يتضح أنه يتعلق بسرقة ملابس غير مزيفة تحمل علامة العارضة والتي ضبطت بحوزته رغم ان العارضة تتولى تسويقها بمحلاتها المرخصة فقط. كما أن شكاية السرقة تختلف تماما عن دعوى التزييف الحالي لاختلاف موضوعهما، لهذه الأسباب تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2021/01/05 أدل الطاعن بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أورد فيها أن المستأنف عليها أدلت بمذكرة جوابية بجلسة 2020/12/22 مثيرة كون الحجز الوصفي أنحز بتاريخ 2019/08/15 بينما هذا التاريخ هو يرجع للمفوض القضائي الذي لم يحرر المحضر إلا يوم 2019/08/18 بينما تاريخ الحجز والوصف تم بتاريخ 2019/07/24 وهو تاريخ تثبت استعمال العلامة موضوع التزييف المزعوم وتاريخ إحصاء المنتوجات موضوع الحجز وهو تاريخ اقتناء المفوض القضائي لعينة من المحجوزات، وهل تاريخ تحرير المحضر هو العبرة في احتساب الآجال أم تاريخ 2019/07/24 الذي أجل ومنطلق احتساب المدة القانونية لتقديم الدعوى. أما

بخصوص الدفوعات المثارة، فإن الطاعن يؤكد كتاباته السابقة المحددة في الملف الإستئنافي، لهذه الأسباب يلتمس الحكم وفق كتاباته السابقة واللاحقة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/01/05 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/01/19.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه من المقرر حسب الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أنه إذا لم يرفع مدعي التزييف الذي لجأ إلى استصدار أمر بإجراء حجز وصفي، دعوى التزييف إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن 30 يوما تبتدئ من يوم تنفيذ الأمر المذكور اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمقصود بالبطلان هنا هو عدم إمكانية الاعتداء بذلك الوصف، وبما اقترن به من حجز في كل دعوى تزييف ترفع بعد مرور الأجل.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليها قامت بانجاز محضر وصف مفصل بتاريخ 2019/07/24 في حين تقدمت بدعوى التزييف الحالية بتاريخ 2019/09/10 وبالتالي فإن المدة الفاصلة بين تاريخ تنفيذ الأمر بالحجز، وتقديم المقال تفوق أجل الثلاثين يوما الذي يشترط في المادة 222 السالفة الذكر، وما دام أن الملف خال من أي وسيلة إثبات أخرى لإثبات واقعة التزييف، وأمام بطلان محضر الوصف المفصل موضوع الدعوى، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر ب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1589**
بتاريخ: **2021/03/30**
ملف رقم: **2019/8211/2**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ****** هولدينغ ********HOLDING ش م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب: تجزئة ********

ينوب عنها الأستاذ محفوظ المختار المحامي بهيئة آسفي الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة رئيس ****** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ نور الدين الودغيري المحامي بهيئة مكناس .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ******** هولدينغ بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2018/12/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8365 بتاريخ 2018/10/01 في الملف عدد 2018/8211/5689 و القاضي في منطوقه :

<u>في الشكل</u> : بقبول الطلب .

<u>في الموضوع</u>: – بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها .

– بتوقف المدعى عليها عن عرض وتوزيع كل منتج مزيف للعلامة التي تحمل علامة " دار السلام " المملوكة للمدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا.

– بإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية " دار السلام "، والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوضة القضائية بتاريخ 2018/05/11 .

– بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باللغة العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها.

– بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم ، وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة رئيس ******** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2018/05/30 يعرض فيه أنها معروفة على الصعيد الوطني ورائدة في انتاج وتوزيع مادة العسل الرفيع ، وأنها اختارت لتسويق منتجاتها العالية الجودة علامتها التجارية دار السلام ، وأن العلامة المملوكة لها دار السلام هي عبارة عن علامة منتوج العسل الخاضع لعدة معايير

ومقاييس الجودة والمعروف بنكهته ومذاقه الرائع ، وأنها وحماية لعلامتها التجارية قامت بتسجيلها بصفة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2013/12/14 تحت عدد 149551 ، وأنه بلغ الى علمها أن بيع وتوزيع مادة العسل الحاملة للعلامة دار السلام يتم من طرف المدعى عليها عبر متجرها ******** ، وأن المدعى عليها بتسويقها وبيعها منتوجها المزيف في تلفيف مشابه لتلفيفها وبواسطة علامة مقلدة ومستنسخة لعلامتها تكون قد ارتكبت فعل التزييف عن طريق التقليد والاستنساخ لعلامتها ، وأنها قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بإجراء معاينة للبضاعة المزيفة التي تحمل علامة دار السلام ، وأنه تنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي يوسف احمطي بتاريخ 2018/05/11 الى متجر ******** الخاص بالمدعى عليها ، وهناك عاين انه يتم بيع وتسويق مادة العسل الذي يحمل علامة دار السلام بالمحل التجاري المذكور وقام باقتناء عينات من المنتوج الحامل لعلامتها ، وأن ما قامت به المدعى عليها يعد تزييفا وتقليدا لعلامتها ومنافسة غير مشروعة لمنتوجها ، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويضا عن الضرر المادي واللامادي اللاحق بها تحدده بكل اعتدال في مبلغ 50000 درهم وبالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن صنع وتوزيع وعرض للبيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل بضاعة تحمل علامة دار السلام تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,0 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ الحكم ، والحكم بمصادرة وإتلاف التلفيف المزيف لعلامة دار السلام أين ما وجدت وبيد من وجدت مع جعل مصاريف الاتلاف على عاتق المدعى عليها ، وبنشر الحكم في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها كافة الصائر ، وارفقت مقالها بشهادة التسجيل و نسخة لأمر ومحضر الحجز الوصفي مع صورة فوتوغرافية وفاتورة .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2018/07/16 والتي أجابت من خلالها بأن مادة العسل المزعوم انها مزيفة قد تم ضبطها بالمركز التجاري ******** المنارة الكائن بمدينة مراكش وأنه وتبعا لذلك فإن الاختصاص للبث في هاته القضية يعود الى المحكمة التجارية بمراكش الامر الذي يستوجب معه الحكم بعدم اختصاص هاته المحكمة للنظر في هاته القضية ، وأنها تشير على أنها مجرد تاجر وليست شركة أو معمل لصنع العسل بل انها تقتني كل من الألبسة أو أدوات التجهيز المنزلية ومواد التطهير وكذا كافة المواد الغذائية من ضمنها مادة العسل كما هو ثابت من خلال العقد الرابط بينها وبين بائع هاته المادة وفواتير الاقتناء ، وأنه لا دليل على انها تصنع مادة العسل ، كما انه لا وجود لما يفيد انها قامت بتسجيل العلامة التجارية الخاصة بمعمل دار السلام باسمها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، ملتمسة الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في هاته النازلة مع احالتها على المحكمة التجارية بمراكش باعتبارها صاحبة الاختصاص ، وفي الموضوع الحكم برفض الطلب ، وادلت بنسخة لحكمية ونسخة لقرارين .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2018/09/10 والتي عقبت من خلالها بأن المقر الاجتماعي للشركة المدعى عليها يوجد بمدينة الدار البيضاء وبالتالي فهي المختصة مكانيا للبث في النزاع ، وأن الفعل ثابت في حق المدعى عليها والمتمثل في حيازة وعرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة دار السلام المملوكة لها دون اذن

مسبق من طرف هذه الأخيرة ، كما أن المدعى عليها هي تاجرة محترفة وبالتالي يفترض على أنها على علم تام بمصدر المنتجات التي تتاجر فيها ، ويسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية و المنتج المزيف ، ملتمسة رد جميع دفوع المدعى عليها وتمتيعها بمطالبها المشروعة موضوع الدعوى ، وادلت بنسخة من السجل التجاري ونسخة من الحكم الابتدائي ونسخة لقرار استئنافي .

وبناء على مستنتجات المدعى عليها والمدلى بها بتاريخ 2018/09/24 والتي أجابت من خلالها بأن المدعية أقرت بمقالها الافتتاحي بأن المادة المزعوم انها مزيفة قد ضبطت بشركة ******** المتواجد مقرها بمدينة مراكش وبالتالي فإن الاختصاص للبث في هاته القضية يعود للمحكمة التجارية بمراكش ، وأنها تؤكد جل دفوعاتها السابقة الرامية الى الحكم برفض الطلب ، ملتمسة الاشهاد والحكم وفق مستنتجاتها .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول القانون وانعدام التعليل فإن الحكم الابتدائي قضي بثبوت التزييف في حق المستأنفة باعتبارها تعمد لتوزيع العسل تحت نفس العلامة التجارية للمستأنف عليها "دار السلام" معتبرا أن عرض المنتوج من قبل المستأنفة يعد تزييفا للعلامة التجارية حسب القانون رقم 97/17 وأن المادة 201 في فقرتها الأخيرة تنص على ما يلي أن اعمال عرض المنتوجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعمال أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع للمنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها الا اذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمره وأن المستأنفة تقتصر مهمتها في عرض المنتجات للمنتجين دون تدخلها في إنتاجه أو تصنيعه وأن ثبوت التزييف يستوجب توافر عنصر العلم للمستأنفة وهو الأمر الذي لم يلامسه الحكم الابتدائي ولم يعره انتباه وأن المستأنفة لا تسوق منتوجاتها الشخصية إلا في إطار تسويق المنتوج الاقتصادي ال******** تحث اسمها وعلامتها التجارية وأنه لا تربطها أي علاقة بالمنتوج إلا أنها تخصص له حيزا داخل متجرها بمراكش لفائدة الشركة المنتجة حسب العقدة المرفقة به والتي توضح أن المستأنفة لم تقم بأي عمل من شأنه أن يشكل فعل التزييف وأن الأمر الذي يجعل الدعوى المقامة في حقها أقيمت في مواجهة غير ذي صفة ويكون بذلك الحكم لما قضى به وفق منطوقه المذكور أعلاه جعل من حكمه خارقا للقانون ومنعدم التعليل يستوجب إلغاؤه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم وفق مقال المستأنفة الاستئنافي هذا وجعل الصائر على من يجب قانونا .أرفق المقال بنسخة عادية للحكم المستأنف و نسخة للعقد الرابط بين المستأنفة والشركة المصنعة للمنتوج المنازع بشأنه .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/02/23 عرض فيها أنها تتقاضى بحسن نية بحيث وجدت منتوجها بشركة ******** هولدينغ وأدلت المستأنفة بنسخة من العقد الرابط بينها و بين الشركة المصنعة للمنتوج المنازع بشأنه عسل المغرب وأن شركة عسل المغرب قامت بشراء العلامة التجارية المتنازع

بشأنها من المستأنف عليها بتاريخ 25-3-2019 تجدون رفقته صورة من عقد التنازل عن العلامة التجارية وأن الحكم المستأنف عدد 8365 صدر بتاريخ 2018/10/1 أي قبل تاريخ التنازل عن استعمال العلامة التجارية الذي هو 2019/3/25 ويبقى الضرر اللاحق بحق المستأنف عليها قبل تاريخ 2019/3/25 ضررا قائما و بالتالي يبقى الحكم الصادر بشأنه مصادف للصواب وأن عنصر العلم بالتزييف الذي ارتكزت عليه المستأنفة و المشار إليه في المادة 201 للقول بثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية و وقائع الملف وأن هدا الدفع سبق مناقشته ابتدائيا ويرجي و الحالة هاته الحكم بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته ، ملتمسة إسناد النظر شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته و تحميل المستأنفة صائر استئنافها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2021/03/09 عرض فيها أن المستأنف عليها تقدمت بمذكرة جوابية دفعت من خلالها بان شركة عسل المغرب قامت بشراء العلامة التجارية المتنازع بشأنها بتاريخ 2019/3/25 وأن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2018/10/01 أي قبل تاريخ التنازل عن استعمال العلامة التجارية لكنه وبمقتضى المادة 201 من القانون 97/17 فان إعمال عرض المنتوجات المزيفة لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها او كانت لديه أسباب معقولة للعلم بأمره و في نازلة الحال فان المستأنفة لم تكن على علم بزيف المنتوج الذي عرضته للبيع كما أن ملف النازلة يخلو من أي دليل من شأنه أثبات أن المستأنفة كانت على علم بزيف العلامة التجارية موضوع الدعوى ، ملتمسة الإشهاد و الحكم وفق مذكرة المستأنفة التعقيبية هاته .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2021/03/23 حضرها دفاع المستأنفة وأكد الطلب في حين تخلف نائب المستأنف عليها رغم الإعلام و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2021/03/30

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة " دار السلام " المودعة و المسجلة لدى الهيئة المختصة بتاريخ 2013/12/14 تحت عدد 149551، وأنها تقوم بترويج منتجاتها من خلال الفئة 30 من تصنيف اتفاقية نيس الدولية المؤرخة في 1957/6/15 وهي عبارة عن علامة منتوج العسل.

وحيث انه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 .

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوضة القضائية المنصوري رشيدة أنها ضبطت بمحل الطاعنة منتجات تحمل علامة المستأنف عليها حيث يتم بيع وتسويق مادة العسل الحاملة لعلامة هذه الأخيرة .

وحيث بخصوص ما أثارته الطاعنة من كون مهمتها تنحصر في عرض المنتوج دون أن تتدخل في صنعه يبقى غير جدير بالاعتبار سيما وأنها لم تثبت كون تلك المنتجات هي منتجات أصلية اقتنتها من لدن المستأنف عليها أو من عند أحد الباعة المعتمدين من طرفها ، وهي الملزمة بالإثبات والطاعنة بحكم أنها تاجرة فهي ملزمة بأن تتحرى حول مصدر المنتجات التي تنوي الاتجار فيها خصوصا إذا ما كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير ، مما يجعل العلم بالتزييف قائما في حقها ويتمثل أساسا في استعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة ، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية .

وحيث اعتبارا لما ذكر يبقى مستند طعن المستأنفة على غير أساس ، و الحكم المطعون فيه مبرر بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بخصوص ثبوت التزييف في حقها ، مما يتعين معه رد الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **1594**
بتاريخ: **2021/03/30**
ملف رقم: **2021/8211/208**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ********صاحب المحل التجاري

الكائن ب : ينوب عنه الأستاذ مصطفى جناح المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة ****** سارل******** SARL ش ذ م م خاضعة للقانون السويسري في شخص رئيسها**

الكائن مقرها ب :

تنوب عنها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: **2021/8211/208**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد *********بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2020/12/31 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5289 بتاريخ 2020/10/26 في الملف عدد 2020/8211/220 و القاضي في منطوقه :

<u>في الشكل</u> : بقبول الطلب .

<u>في الموضوع</u> : – بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه .

– بتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية .

– بالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا لعلامة المدعية ، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا .

– بإتلاف المنتجات المزيفة لعلامة المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز العيني المنجز من طرف المفوض القضائي المؤرخ في 2019/11/14 ، وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه .

– بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000,00 درهم .

– بنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقة المدعى عليه .

– بتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه وتحميله الصائر .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد *********تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2019/12/12 يعرض فيه أنها مشهورة على الصعيدين الدولي والوطني بصنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة من قبيل الساعات العالية الجودة ، المنتجات الجلدية من

أحزمة وحقائب جلدية بمختلف أشكالها ، الى غير ذلك من المنتجات المتنوعة ، وأنها تقوم بترويج لمنتجاتها السالفة الذكر تحت لواء علامات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

* علامة ******** المودعة والمسجلة بتاريخ 2015/09/09 تحت عدد 1296048 .

* العلامة المودعة والمسجلة بتاريخ 2002/05/17 تحت عدد 81723 .

*علامة BLEU DE******** المودعة والمسجلة بتاريخ 2010/02/19 تحت عدد 1034069 .

* علامة ******** المودعة والمسجلة بتاريخ 2010/02/19 تحت عدد 1034069 .

وأنه رشح إلى علمها أن هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علاماتها التجارية المشار إليها أعلاه ، وأن من بين هذه المحلات التجارية المحل التجاري الكائن بقيسارية الألزاس المدخل أمام المسجد المحل رقم 41 بجانب المحل المسمى متجر النور ابن جدية الدار البيضاء ، وأن هذا الفعل يدخل في خانة التقليد والتزييف الأمر الذي يخلق لبسا في ذهن المستهلكين ، وأنها بتاريخ 2019/11/14 استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك تحت عدد 2019/33321 في الملف المختلف رقم 2019/8103/33321 والقاضي بإجراء حجز عيني ، وأنه وتنفيذا للأمر المذكور انتقل السيد المفوض القضائي توفيق بالهاشمي بتاريخ 2019/11/14 إلى العنوان المشار اليه أعلاه، وهناك عاين 3748 عينة تحمل علامتها ، ملتمسة الحكم بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه و الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد يحمل العلامات المملوكة لها ، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا وتقليدا لعلامتها التجارية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وبإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز العيني المنجز من قبل المفوض القضائي والمؤرخ في2019/11/14 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه، وبنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وعلى نفقة المدعى عليه ، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 50000.00 درهم برسم التعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون ، وأرفقت مقالها بشهادات تسجيل علاماتها التجارية ونسخة من مقال التعيين والوصف والحجز العيني ومحضر التعيين والوصف والحجز العيني .

وبناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2020/3/02 والذي دفع من خلالها بأنه مجرد شخص طبيعي وليس بشركة حتى تتم مواجهته أمام القضاء التجاري ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة واحالة الملف على المحكمة المختصة وتحميل المدعية الصائر .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة بتاريخ 2020/03/09 والتي التمست من خلالها رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح تبعا لذلك باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى .

وبناء على الحكم الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 2020/03/16 والقاضي باختصاص هاته المحكمة نوعيا للبت في الطلب .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف يعيب على حكم البداية نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ومجانبته للصواب في كل ما قضى به بخصوص التزييف ومبلغ التعويض ، بخصوص نقصان التعليل فإنه بالرجوع الى حيثيات الحكم المطعون فيه نجد أن محكمة البداية بثبوت التزييف في مواجهة المستأنف بالاعتماد على محضر المفوض القضائي المنجز أثناء الإنتقال الى محل المستأنف الذي يمارس به نشاطه التجاري الذي جاء فيه أن المفوض القضائي محرر المحضر عاين تواجد بضاعة تحمل علامة ********، وان كل ما ضمن في محضر المفوض القضائي لا ينمكن معه الاستكانة الى ن البضاعة المحجوزة مزيفة لكون المستأنف ليس إلا بائع بالتقسيط يقتني تلك البضاعة من عندية الباعة بالجملة في السوق الوطنية وأنه لا يمكن بأية حال القول بوجود التزييف في النزلة، لكون المحكمة إثناء اعتمادها على محضر المفوض القضائي يكون حكمها قد جانب الصواب في كل ما قضى به، على أساس انه ليست له الخبرة الكافية لمعرفة البضاعة المزيفة من غير المزيفة، فضلا على كون المستأنف يقوم فقط ببيعها نشاطه التجاري فقط لا غير، وانه ليس هناك أي إثبات على عملية التزييف وأنه بالرجوع محضر المفوض القضائي سيتضح جليا للمحكمة أنه جاء فيه فقط ان المحل يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة ******** ولم يتضمن أية إشارة الى كون البضاعة مزيفة وأن محكمة البداية لما قضت بثبوت التزييف واعتمدت على محضر المفوض القضائي تكون قد جانبت الصواب في حكمها، و حول عدم كفاية محضر المفوض القضائي لإثبات التزيين فإنه بالرجوع الى حكم البداية التي جاء فيها " حيث أن محضر الحجز الوصفي والمنجز من طرف المفوض القضائي توفيق بالهاشمي بتاريخ 2019/11/14 فإن منتجات المعروضة للبيع من قبل المدعى عليه تحمل نفس علامة المدعية دون إذن من طرف هذه الأخيرة وأن محكمة البداية لما ردت على دفع المستأنف بما جاء في الحيثية أعلاه يكون حكمها غير مؤسس قانونا وواقعا لكون المفوض القضائي غير مؤهل لكي يميز البضاعة المزيفة من غيرها، وأن المحضر المنجز من طرفه ليس سوى معاينة للمحل بأنه يعرض منتجات للبيع وحاملة لعلامة ******** وأنه بذلك يكون غير كاف الإثبات التزييف، وأن المحكمة لما قضت بثبوت التزييف بناءا عليه يكون حكمها غير مؤسس ،وبخصوص مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا وجاء في احدى حيثيات الحكم المطعون فيه "وحيث انه لثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه يتعين الاستجابة لطلب التعويض ودلك في مبلغ 50.000.00 درهما " وأن بإطلاع المحكمة على ما جاء في محضر المفوض القضائي حتى وان سلمنا بأنه حجة كافية على إثبات التزييف فان البضاعة المحجوزة وكدا كون المستأنف لا يعدو أن يكون سوى تاجر صغير لا يمكن معه بأي وجه الحكم بمبلغ التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى ، مما يجعل المستأنفة عليها تود الاغتناء على حساب المستأنف ، ملتمسا قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي التجاري في كل ما قضى به وبعد التصدي من جديد بالحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/02/23 عرض فيها أن استئناف المستأنف لا يرتكز على أي أساس قانوني أو سند صحيح أو سبب جدي لكون الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به ومعللا تعليلا قانونيا وشافيا وأنه تجدر الإشارة إلى أن المستأنف طعن بالاستئناف على الأسباب التالية عدم ثبوت فعل التزييف وعدم كفاية محضر المفوض القضائي لاثبات التزييف و عدم وجود ضرر لاستحقاق التعويض ، حول عدم ثبوت فعل التزييف فإن المستأنف أسس طعنه بالاستئناف بعدم ثبوت فعل التزييف بحكم بكون المفوض القضائي عاين وجود بضاعة تحمل علامة ******** وأن كل ما ضمن في محضر المفوض القضائي لا يمكن معه الاستكانة الا أن البضاعة المحجوزة مزيفة، ويكون المستأنف ليس الا بائعا بالتقسيط يقتني بضاعته من عند الباعة بالجملة بالسوق الوطنية ويتأكد من المثار من طرف المستأنف أن هذا السبب لن يجديه واقعا فبالأحرى قانونا للاعتبارات التالية لصفته كتاجر باحد اكبر المحلات التجارية الكائنة " بقيسارية الالزاس " التي تعد من بين القساريات ذات السمعة والصيت التجاري في مدينة الدار البيضاء لموقعها الاستراتيجي الذي ساعد على الإقبال الكبير عليها من طرف الزبناء وعلى حركية ووثيرة تجارية دائبة للبيع والشراء ومضمون محضر الحجز الوصفي فيما عانه السيد المفوض القضائي من واقعة عرض وبيع منتجات مختلفة الأنواع و الاشكال و الأحجام و الاستعمال مزيفة تحمل علامة المستأنف عليها وشعارها في محله التجاري وقرينة الثمن دليل قاطع على بيعه وعرضه الاستعمال المنتجات مزيفة ومقلدة المنتجات المستأنف عليها وحجز هذه المنتجات المعروضة للبيع الحاملة لعلامة وشعار المستأنف عليها المحجوزة لهو دليل قاطع و جازم لثبوت واقعة تزييفها وتقليدها و لما تضفيه الحماية الدولية من خلال مجموعة من النصوص والاتفاقيات الدولية على العلامات الشهيرة والنصوص القانونية المغربية التي نذكر من بينها ما يلي المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي وقع وصادق عليها المغرب وكذا المادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – أنبيك اتريبس– السنة 1994، الموقعة والمصادق عليها ايضا من طرف المغرب وكذا المادة 3 المعنونة حماية العلامات شائعة الشهرة وبسوء النية و كذا المادة 4 المعنونة العلامات المتنازعة و المادة المادة 162 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 05–31 و 13–23 وأن هذه الحماية القانونية التي منحتها التشريعات الدولية والوطنية للعلامة الشهيرة قد كرسها كذلك العمل القضائي المغربي في عدة قرارات منها على سبيل المثال لا الحصر قرار عدد 2011/3136 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/6/28 في ملف عدد 17/11/0469 وأن مسالة العلم بالمتاجرة في بضاعة مزيفة لعلامة شهيرة عالميا تعتبر قائمة بحكم ثمنها الذي لا يتناسب بتاتا مع ثمن البضاعة الحاملة للعلامة الأصلية وأن المستأنف بناء على المعطيات القانونية المذكورة أعلاه فلا يخفى لعرضه وبيعه البضاعة حاملة لعلامة شهيرة مزيفة بثمن زهيد ما يتعرض له قانونا حال ضبطه لسابق شيوع بين التجار لمثل هذه الواقعة وأن المشرع المغربي أسوة بالتشريعات الدولية فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 225 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 05–31 و 13–23 على أنه " يعتبر مزيفا و يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة" " من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " كما نص في الفقرة الثالثة منه على أنه "كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة" "أو موضوعة على سبيل التدليس و

قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات" "تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع او توريدها او عرض توريدها" وأنه خلافا لمتا يدعيه المستأنف فعرضه وبيعه لمنتجات مزيفة ومقلدة لمنتجات المستأنف عليها الشهيرة وطنيا ودوليا وبعلاماتها وشعارها يكون ثابتا في حقه باعتبار ثمنها البخس المبيعة به وأنه يتأكد من أوجه استئناف المستأنف، أنه لا يقوى على إثبات ما نعاه على الحكم المستأنف من انعدام تعليله القانوني وأنه علاوة على ما تقدم توضيحه أعلاه فالمادة 226 من قانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم31- 05 و 13-23 حددت الأشخاص المرتكبين للأفعال السارية في حقهم العقوبة الحبسية والمالية في فقرتها الثالثة "كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها علامة مقلدة.... أو قام عمدا" "ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع او عرض توريدها " وأن المستأنف عليها نظرا لكون مناقشة المستأنف للحكم المستأنف تنعدم لكل جدية موضوعية فبالأحرى قانونية فانه لا يسعها إلا أن تحيله على الحيثية التي اعتمدتها المحكمة التجارية في تعليليها للحكم المستأنف الواردة بصفحتيه 3 و4 المؤسسة على مقتضيات المادتين 225 و 226 من قانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 05-31 و 13-23 و التي ليسعها الا التذكير بها " وحيث إن الفعل الذي قام به المدعى عليه والمتمثل في عرض و بيع منتجات" "حاملة النفس علامة المدعية دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل" استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما يشمله تسجيل المدعية" " المنصوص عليه في المادة 154 – الفقرة الأولى من 97/17 المتعلق بالملكية" "الصناعية ومن شأنه أن يمس بحق محمي قانونا لنص المادة 201 من نفس القانون" وأنه يتعين لما تم بيانه وتوضيحه أعلاه وللنصوص القانونية المقننة والمسنة لموضوع الدعوى والعمل القضائي فاستئناف المستأنف لما يخلو من أوجه استئناف مؤسسة قانونا ووجيهة تجعله منعدما لكل جدية و أساس قانوني مما يقتضي لا محالة التصريح برفضه ، من حيث عدم كفاية محضر الحجز الوصفي فإن المستأنف أسس استئنافه بعدم كفاية محضر الحجز الوصفي لاثبات فعل التزييف وأن المستأنف يلتمس إلغاء الحكم المستأنف لكونه ناقص التعليل ذالك انه اعتمد على ما ورد في الحجز الوصفي في تعليله ولم يلتزم الحياد حين جزم بان البضاعة المعروضة مقلدة وأنه يتأكد من هذا السبب انه لن يبدي المستأنف نفعا لا قانونا ولا واقعا، ذلك أن تصريحاته المدونة بمحضر الحجز الوصفي لا تعد إقرارا صريحا منه لإثبات فعل التزييف و التقليد وأنه كما لا يخفى على محكمة الاستئناف التجارية أن محضر الحجز الوصفي يعد وثيقة رسمية وحجة قاطعة ولا يطعن فيها الا بالزور وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 419 من ق.ل.ع الناصة صراحة على أن " الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع و الاتفاقات" "التي يشهد المفوض العمومي الذي حررها بحصولها في محضره" "و ذلك الى ان يطعن فيها بالزور" وأن هذا ما كرسه العمل القضائي من خلال قرار محكمة الاستئناف بمراكش المؤرخ 2009/01/27 في ملف استئنافي عدد 08/10/01202 وعلاوة على ما سبق فان قرينة الثمن الدليل اضافي قاطع على بيعه وعرضه الاستعمال المنتجات مزيفة ومقلدة لمنتجات المستأنف عليها وتبعا لذلك يتعين تصريح برفض استئناف المستأنف و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ، ومن حيث عدم وجود ضرر لاستحقاق التعويض فإن المستأنف أسس استئناف كذلك من حيث الموضع على عدم استحقاق مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المستأنف عليها و المقدرة في 50.000.00 درهم مؤكدا أن الضرر في نازلة الحال لم يتحقق بعد وأنه يتأكد من هذا السبب انه لن يبدي المستأنف نفعا ولا قانونا ولا واقعا أنه كما لا يخفى على

محكمة الاستئناف التجارية أن مشرع القانون 97/17 وضع مبدأ تشريعيا في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق و الذي يدعي اعتداءا على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية وأن هذا المبدأ قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون 97/17 وأن المستأنف عليها اختارت أن تطالب بالتعويض الجزافي طالما لم تستطع حسابيا أن تثبت حجم الأضرار بطريقة علمية وأنه علاوة على ذلك فان مبلغ التعويض الذي قضت به المحكمة مصدرة الحكم المستأنف و المحدد في الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا طبقا للمادة المذكورة أعلاه، جاء عادلا ومنصفا في حق المستأنف نظرا للقيمة المالية للعلامة التجارية للعارضة وشعارها و المقدرة ببليارات الدولارات وأنه ولكل المعطيات القانونية الموضحة أعلاه ، ملتمسة التصريح بكون استئناف السيد جامع اخولو غير مقبول وبأنه على كل حال عديم الأساس والتصريح برفضه وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته و تحميل المستأنف الصائر ابتدائيا واستئنافيا. أرفق المقال بنسخة مصورة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنف بجلسة 2021/03/23 عرض فيها أن تعقيب المستأنف لا يرمي سوى الى إخراج النقاش من مساره الصحيح عبر تأويل مخالف لتوجه دفوع المستأنف وأن قرينة عدد العينات المحجوزة و عدم تبيان ما إذا كان المستأنف يقوم بعرض تلك المنتجات للبيع أم أنها فقط قصد استخدامها في إنتاج مواد أخرى وأن المحضر لم يبين ثمن البيع للعموم ولم يبين عدد العينات المعروضة ما يجعل عمل المستأنف لا يقع تحت طائلة المادة 225 من قانون 17.97 و بالتالي يجعل الإدعاء غير ذي أساس و بالتالي ينفي عنه مسؤولية أعمال التزييف و المنافسة غير المشروعة وأن العينات المحجوزة مخصصة للإشهار و هي عينات أصلية تقدمها المستأنف عليها مجانا في الأسواق قصد الإشهار لمنتجاتها وأن ثبوت التزييف في مواجهة المستأنف بالاعتماد على محضر المفوض القضائي المنجز اثناء الانتقال إلى محل المستأنف الذي يمارس به نشاطه التجاري الذي جاء فيه أن المفوض القضائي محرر المحضر عاين تواجد بضاعة تحمل علامة معه ، وأن كل ما ضمن في محضر المفوض القضائي لا ينمكن معه الاستكانة الى البضاعة المحجوزة مزيفة لكون المستأنف ليس إلا بائع بالتقسيط يقتني تلك البضاعة من عندية الباعة بالجملة في السوق الوطنية وأنه لا يمكن بأية حال القول بوجود التزييف في النزلة لكون المحكمة أثناء اعتمادها على محضر المفوض القضائي يكون حكمها قد جانب الصواب في كل ما قضى به، على أساس انه ليست له الخبرة الكافية لمعرفة البضاعة المزيفة من غير المزيفة، فضلا على كون المستأنف يقوم فقط ببيعها نشاطه التجاري فقط لا غير ، وأنه ليس هناك أي إثبات على عملية التزييف وأنه بالرجوع محضر المفوض القضائي سيتضح جليا للمحكمة انه جاء فيه فقط أن المحل يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة ******** ولم يتضمن آية إشارة الى كون البضاعة مزيفة وان محكمة البداية لما قضت بثبوت التزييف واعتمدت على محضر المفوض القضائي تكون قد جانبت الصواب في حكمها وأنه بالرجوع الى حكم البداية التي جاء فيها " حيث أن محضر الحجز الوصفي و المنجز من طرف المفوض القضائي توفيق بالهاشمي بتاريخ 2019/11/14 فإن منتجات المعروضة للبيع من قبل المدعى عليه تحمل نفس علامة المدعية دون إذن من طرف هذه الأخيرة وأن محكمة البداية لما ردت على دفع المستأنف بما جاء في الحيثية أعلاه يكون حكمها غير مؤسس، قانونا وواقعا لكون المفوض القضائي غير مؤهل لكي يميز البضاعة المزيفة من

غيرها ، وان المحضر المنجز من طرفه ليس سوى معاينة للمحل بأنه يعرض منتجات للبيع وحاملة العلامة ******** وانه بذلك يكون غير كاف لإثبات التزييف، وان المحكمة لما قضت بثبوت التزييف بناءا عليه يكون حكمها غير مؤسس وجاء في احدى حيثيات الحكم المطعون فيه " وحيث انه لثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه يتعين الاستجابة لطلب التعويض وذلك في مبلغ 50.000.00 درهم" وأن بإطلاع المحكمة على ما جاء في محضر المفوض القضائي حتى وان سلمنا بأنه حجة كافية على اثبات التزييف ، فان البضاعة المحجوزة وكدا كون المستأنف لا يعدو أن يكون سوى تاجر صغير لا يمكن معه بأي وجه الحكم بمبلغ التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى ، مما يجعل المستأنفة عليها تود الاغتناء على حساب المستأنف وأنه يحيل المحكمة على صور مماثلة للعينات المحجوزة و الهادفة إلى الإشهار بالعلامات التجارية وبتالي ينتفي مسؤولية المستأنف عن أعمال العرض والتزييف حسب مفهومها في إطار المادة 225 من قانون 17.97 ، ملتمسا رد جميع دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي و تحميل المستأنف عليها الصائر . أرفقت بصورة من المنتجات المذكورة .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2021/03/23 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المستأنف بمذكرة ، وحاز دفاع المستأنف عليها نسخة منها و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2021/03/30

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها تملك العلامة " ******** " المودعة والمسجلة لدى الهيئة المختصة بتاريخ 2015/9/9 تحت عدد 1296048 وعلامتها كذلك المودعة بتاريخ 2002/05/17 تحت عدد 81723 ، وعلامة "******** ******** ******** " المودعة والمسجلة بتاريخ 2020/2/19 تحت عدد 1034063 مع امتداد الحماية الى المغرب ، وكذا علامة" ******** "المودعة والمسجلة بتاريخ 2010/2/19 تحت عدد 1034069.

وحيث انه من ضمن المنتجات المعنية في شهادة التسجيل الخاصة بعلامة المستأنف عليها المنتجات المتعلقة بالمنتجات الجلدية وكذا الأحزمة والحقائب الجلدية والعطور .

وحيث انه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكية هذه العلامة الذي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، وأن أي استعمال لهذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما وقع تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانونين رقم 13-23 و 05-31 .

وحيث إن الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز بواسطة المفوض القضائي توفيق الهاشمي أنه ضبط بمحل الطاعنة منتجات تحمل علامة المستأنف عليها ، كما أنه عاين تواجد 3748 عينة منها ، وهي عبارة عن قنينات العطر.

وحيث بخصوص ما أثاره الطاعن من كون المنتجات المحجوزة ليست مزيفة يبقى غير جدير بالاعتبار سيما وأنه لم يثبت كون تلك المنتجات هي منتجات أصلية اقتناها من لدن المستأنف عليها أو من عند أحد الباعة المعتمدين من طرفها ، وهو الملزم بالإثبات والطاعن بحكم أنه تاجر فهو ملزم بأن يتحرى حول مصدر المنتجات التي ينوي الاتجار فيها خصوصا إذا ما كانت تلك المنتجات مرتبطة بحقوق الغير ، مما يجعل العلم بالتزييف قائما في حقه ويتمثل أساسا في استعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة ، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية .

وحيث اعتبارا لما ذكر يبقى مستند طعن المستأنف على غير أساس ، والحكم المطعون فيه مبرر بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بخصوص ثبوت التزييف في حقه ، مما يتعين معه رد الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكـل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط